الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

الشركات الناشئة في الجزائر

من تقديم الطالبة:

مسيلي رحاب

تحت إشراف الأستاذ:

بن عامر محمد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة

السنة الدراسية 2022-2023

شكر

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

حديث صحيح

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف على كل ما قدمه لي

من نصائح قيمة

وإلى اللجنة التي قبلت مناقشة هذه السطور المتواضعة.

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي الثلاث: لينة ، منال وبلقيس

إلى كل من أحببناه ، أحبنا وأحب الخير لهذا الوطن.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر "الشركات الناشئة" واحدة من أهم الدعائم الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية في مختلف دول العالم بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، وهذا باعتبارها أداة فعالة في خلق فرص عمل جديدة وتوظيف اليد العاملة، كما أنها تلعب دورا مميزا في الجانب البيئي بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة. إضافة إلى ما تتميز به هذه الشركات من سرعة في النمو والتطور والقدرة على تحويل المعرفة إلى تكنولوجيا وابتكارات تساعد على تحقيق التنافسية على الصعيد الدولي.

وقد اهتمت السلطات العليا والهيئات الأكاديمية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة كغيرها من الدول النامية بهذا النوع من الشركات بهدف تنويع اقتصادها وإنعاشه.

بالرغم من أن فعالية "الشركات الناشئة" في مختلف الاقتصاديات، إلا أنها باتت تعاني من وجود عقبات عديدة ومتنوعة في طريقها، وهذا نظرا لحداثتها من جهة وكونها تبنى على الأفكار من جهة أخرى، وإدراكا للعقبات والتحديات المرتبطة بإنشاء الشركات الناشئة، بذلت الحكومة الكثير من الجهود لتخفيف القيود الإدارية والمالية، وعملت على خلق بيئة محفزة له ووضع خطة متعددة الجوانب، والتي تضمنت إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات لترقية وتمويل المشاريع الناشئة ومرافقتها، وإطلاق أرضية خاصة تفصل في كل النقاط المهمة لإنشاء هذه الشركات.

انطلاقا من هذا, فقد تناولنا موضوع "الشركات الناشئة" للأسباب التالية:

الشخصية:

- الميول الشخصي لدراسة كل ما يتعلق بمجال المال وريادة الأعمال.
- الرغبة في التطلع على مستجدات "الشركات الناشئة".
- الإسهام في إثراء المكتبة الجامعية بهذه الورقة البحثية.

الموضوعية:

- المكانة العلمية والأكاديمية للموضوع.
- الدور الفعال الذي تلعبه "الشركات الناشئة" ومكانتها الاقتصادية, مما أدى لاهتمام الدول بها.

كما تكمن أهداف دراستنا لموضوع "الشركات الناشئة" كونه موضوع العصر وحديث النشأة في الجزائر، مما يثير التساؤل حول مكانته الاقتصادية والاجتماعية. وكذا التعرف على أهم المفاهيم الأساسية للشركات الناشئة، خصائصها، الفرق بينها وبين الشركات المشابهة لها، إضافة لأهم الخطوات التي بذلتها

الجزائر في إطار دعم وترقية الشركات الناشئة. كما يهدف بحثنا إلى التعرف على مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة وشروط الاستفادة منها.

أيضا تم التركيز على "الشركات الناشئة الأكاديمية" وأهم النقاط التي جاء بها القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022.

وحتى نصل لتحقيق الهدف المرجو من هذه الدراسة، اتبعنا المنهج "الوصفي" والمنهج "التحليلي" باعتبارهما منهجين يساعدان على وصف وتحليل متغيرات الدراسة وتحليل النصوص القانونية والتعريف بـ"الشركات الناشئة".

والتزاما مني بأدبيات البحث العلمي والأمانة العلمية، لا يفوتني أن أذكر بعض الدراسات السابقة التي استفدت منها: "هشام بروال وجهاد خلوط، التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسة الناشئة، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، مجلد 20، عدد 03 جامعة محمد خيضر بسكرة"2017، التي بينت لنا متى ظهرت فكرة الشركات الناشئة لأول مرة. بالإضافة إلى "بن عياد جليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، صنف ج، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية مجلد 08، عدد 01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2022". وكذا "د. مصطفاوي طيب الشركات الناشئة الأكاديمية، دروس و تجارب دولية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 6، عدد 2 جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022" بالإضافة إلى "قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد07، عدد02 جامعة يحي فارس المدية، 2022 الذي ساعدنا في معرفة الطبيعة القانونية للشركات الناشئة، وغيرها من الدراسات التي ساعدتنا في إعداد هذه الورقة البحثية.

ومن بين الصعوبات التي واجهتني خلال انجاز هذه الدراسة أن تعريف مصطلح "الشركات الناشئة" يتميز بعدم أصالته في الدراسات القانونية، إذ يستمد تعريفه من العلوم الأخرى لاسيما العلوم الاقتصادية والمالية، إضافة لذلك قلة المراجع القانونية والدراسات المتخصصة.

من خلال ما سبق اقترحنا الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الشركات الناشئة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم موضوع مذكرتنا إلى فصلين: الفصل الأول تناولنا من خلاله الإطار المفاهيمي للشركات الناشئة، وقد احتوى بدوره على مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الشركات الناشئة الذي احتوى على مطلبين: المطلب الأول بعنوان تعريف الشركات الناشئة، والمطلب الثاني بعنوان خصائص الشركات الناشئة وتمييزها عما يشابهها من الشركات. أما المبحث الثاني تحت عنوان الطبيعة

القانونية وأهمية الشركات الناشئة فقد احتوى أيضا على مطلبين: المطلب الأول بعنوان الطبيعة القانونية للشركات الناشئة والمطلب الثاني بعنوان أهمية الشركات الناشئة.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فقد تم التطرق من خلاله إلى الإطار التنظيمي للشركات الناشئة، قمنا بتقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان الإطار الحمائي للشركات الناشئة، والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين: المطلب الأول بعنوان حماية الملكية الفكرية للشركات الناشئة، والمطلب الثاني بعنوان اللجنة الوطنية المانحة لعلامة مؤسسة ناشئة. بينما المبحث الثاني تحت عنوان الإطار المرافق للشركات الناشئة، تناولنا من خلاله مطلبين: المطلب الأول بعنوان البدائل غير التقليدية لدعم وترقية الشركات الناشئة، أما المطلب الثاني بعنوان التحفيزات الممنوحة للشركات الناشئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشركات الناشئة

الفصل الأول:

حظي موضوع الشركات الناشئة وريادة الأعمال باهتمام الحكومة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة غير أن هذا النوع من الشركات واجه صعوبات بالنظر إلى كونه حديث العهد في الجزائر، وهو ما أدى إلى وضع إطار قانوني خاص يسهر على تحديد الإطار النظري والمفاهيمي لهذا النوع من الشركات، لاسيما بالتعريف بها وتحديد خصائصها وأهميتها.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم الشركات الناشئة (**المبحث الأول**) ثم التّعريج إلى الطبيعة القانونية وأهمية هذا النوع من الشركات (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم الشركات الناشئة.

استقطبت الشركات الناشئة اهتمام كثير من رواد الأعمال والمبتكرين، حتى أصبحت ظاهرة في ميدان المال والأعمال، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث تعريف الشركات الناشئة (**المطلب الأول**) ثم التعرّض لخصائص الشركات الناشئة وتمييزها عمّا يشابهها من الشركات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف الشركات الناشئة.

ظهرت فكرة الشركات الناشئة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنة 1976 في مقال بعنوان « Business of the unfashionable investting in startups proccessingfield » "الأعمال التجارية للاستثمار غير المألوف في مجال معالجة الشركات الناشئة" والذي نشر في مجلة Forbes "فوربس" الأمريكية التي تهتم بإحصاء أرصدة الأغنياء وثرواتهم وتتبع المسار المالي والاقتصادي للمؤسسات العالمية، كما ظهرت للمرة الثانية سنة 1977 في مقال بمجلة أمريكية مختصة في تغطية الأخبار المالية والاقتصادية التي تخص عالم الأعمال بشكل عام، وفي سنة 1978 ظهر هذا المصطلح مجددا من مقال لديفيد بريتش[1]، حيث أشار فيه لأهمية المشاريع الصغيرة في خلق وتوليد مناصب عمل جديدة، وفي سنة 1984 استخدم كل من Larsen Judith وEverett Rogers "لارزن جوديث و إيفرت روجرز" مصطلح الشركات الناشئة وأشارا إليها بأنها تلك المؤسسات التي لديها ارتباط وثيق بالتكنولوجيا[2].

وقد اختلف من حاولوا إعطاء تعريف لها، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة التخصص أو إلى الخلفية العلمية، فمنهم من استعمل مصطلح "المؤسسات الناشئة" وهناك من استعمل مصطلح "الشركات الناشئة"، ورغم اختلافهما في المعنى يمكن القول أنه كل مؤسسة ناشئة هي شركة ناشئة لأن لفظ المؤسسة أوسع خاصة في جانب اكتساب الشخصية المعنوية، فالشركة وفي كل أحوالها تكتسب الشخصية المعنوية، أما المؤسسة فتشمل الشركة كشخص معنوي والشخص الطبيعي يكون هو الإنسان[3].

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف اللغوي للشركة الناشئة (**الفرع الأول**) ثم إلى التعريف الاصطلاحي (**الفرع الثاني**) ثم التعريف القانوني للشركة الناشئة (**الفرع الثالث**).

(1) رجل أعمال أمريكي، يشغل حاليا منصب رئيس ومدير تنفيذي للعمليات في شركة الإستثمار Vista Equity Partners en.m.wikipedia.org /wiki/David_Breach, 23/02/2022, 21:23.

(2) هشام بروال وجهاد خلوط، التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، مجلد 20، عدد 03، جامعة محمد بن أحمد، وهران وجامعة محمد خيضر ببسكرة، 2017، ص 17-18.

(3) يوسفي أمينة، عبد الكريم سلمى، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، خميس مليانة 2021-2022، ص 07.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للشركات الناشئة.

تُعرف الشركات الناشئة لغة من خلال شقيها، الشركات والناشئة. الشَّرْكَةُ والشَّرِكَةُ سواء: مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا؛ وقد اشترك الرّجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر[1]، أما الناشئة: هي اسم فاعل من نشأ، والإنشاء: الابتداء[2].

وأصل هذه الكلمة يعود إلى اللغة الإنجليزية Startup وهي تنقسم إلى قسمين: Start وتعني الانطلاق Up وتعني الأعلى وكل ما يشير إلى النمو السريع[3].

وقد أعطى معجم لاروس الفرنسي تعريفا للشركة الناشئة بأنها شركة مبتكرة شابّة، لاسيما في قطاع التقنيّات الجديدة، أو بمعنى آخر أنها مؤسّسة شابّة لاسيما في قطاع التكنولوجيّات الحديثة[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للشركات الناشئة.

الشركات الناشئة اصطلاحا هي شركات صمّمت لتنمو بسرعة، وكون الشّركة تأسّست حديثا لا يجعلها شركة ناشئة، كما أنّه من غير الضّروري على الشركة النّاشئة أن تعمل في قطاع التّكنولوجيا وأن تقبل تمويلا من مُخاطِر أو مُقامِر، وأن يكون لها أي نوع من خطط الخروج، فالشيء الأساسي هو النّمو، وكل شيء آخر يتمّ ربطه بالشركات النّاشئة فهو يتبع بالنمو[5].

كما عرفها أيضا رائد الأعمال ستيف بلانك على أنّها منظّمة مؤقّتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مربح بشكل متكرّر ويمكن قياسه، إنّها تختار نماذج اقتصاديّة مختلفة وتكتشف بيئتها وتتكيّف معها بشكل تدريجيا، أي أنّ الشركة النّاشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تودّ التّواجد والعمل بشكل فوري[6].

(1) ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف – 1119كورنيش النيل، القاهرة ج.م.ع، ص 2248.

(2) المرجع نفسه، ص 4419.

(3) د. بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة، مجلة البشائر الإقتصادية، مجلد رقم 04 العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، يوم 2018/05/01، ص 420.

(4) La rousse, https:/www.larousse.fr/dictionnaires/francais/startup/74493, consulté le 05/02/2023 à 9:30.

(5) حكيم العطوي، علي بلموفقي، دور أهمية إرساء ثقافة حوكمة الشركات على استدامة الشركات الناشئة، دراسة ميدانية- JBAES، مجلد 7، عدد 2 يوم 2021/12/31، ص 729.

(6) بختي علي، بوعوينة سليمة، المؤسّسات الناشئة الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر واقع وتحديّات، مجلة دراسة وأبحاث، المركز الجامعي تيبازة، مجلّد 12، عدد 04، 2020، ص 536.

أيضا عرفها بول غراهام على أنها شركة صممت لتنمو بين 05 و07 بالمائة أسبوعيا، وأحيانا يصل نموها إلى 10 بالمائة في الأسبوع الواحد[1].

أما الدكتور بلقاسم حبّة فيُعرّف هذا النوع من الشّركات بأنّها فكرة مبتكرة يقوم صاحبها بحمايتها من السّرقة، ليقوم بعد ذلك بوضع خطة عمل Busniss plan ليعرضها على المستثمرين والممولين على إثر دراسة السوق الذي يعرض فيه فكرته من ناحية الحجم والمردودية الاقتصادية، وكآخر مرحلة يقوم المبتكر بتشكيل فريق عمل متخصّص ليطرح بذلك فكرته ويشرع في تنفيذها[2].

والشركة الناشئة مشروع صغير حديث النّشأة يهدف إلى ابتكار وتطوير منتج جديد أو خدمة في أيّ قطاع، يتّسم هذا النّزع من المؤسّسات بدرجة عالية من المخاطر[3].

كما أنّها شركات تتميّز بتكنولوجيا أو بنماذج أعمال مبتكرة عالية، والتي لا يتجاوز عمرها 10 سنوات كأقصى حد للحصول على علامة شركة ناشئة قانونا[4].

ويمكن القول أن "المؤسسة الناشئة هي فئة من الأعمال الموجهة نحو الابتكار في قطاع التقنيات الحديثة تمثل نظاما تفاعليا مركبا من مجموعة من الموارد المالية والمعنوية ومجموعة من الأفراد تجمعهم علاقات رسمية بغرض تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها"[5].

"وفي المؤسسات الناشئة هناك فكرة الإنشاء وفكرة النمو القوي، فكرتان تقعان في صميم تعريف المؤسسة الناشئة. [أي] أنها مؤسسة تتميّز بالنمو المحتمل القوي والاستخدام للتقنيات الجديدة. غالبا ما تكون هذه المؤسسة مبتكرة رغم أن هذا النموذج يمكن أن يعني جميع قطاعات النشاط"[6].

(1) يوسفي أمينة، عبد الكريم سلمى، المرجع السابق، ص 09.

(2) د. بلقاسم حبة، كيف تخلق مؤسسة ناشئة مع د. بلقاسم حبة؟ قناة Moubachir silicon valley، 2019، يوم 2023/02/17، الساعة 12:22.

(3) د. مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، جامعة محمد لمين دباغين، مجلد 08، عدد 04، سطيف، 2021، ص 741.

(4) عماروش خديجة أمان، مزيان أمينة، تجربة شركة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر، قراءة تحليلية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، مجلد 12، عدد 02، 2022، ص 86.

(5) جغدم بن ذهيبة، فنينخ عبد القادر، الإستراتيجية التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة القانون، مجلد 10، عدد 01، 2021، ص 65.

(6) بلغانمي نبيلة، واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر - دراسة حالة الجزائر - حوليات جامعة بشار للعلوم الإقتصادية، مجلد 08، عدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، 2021، ص 21.

ويمكن اعتبار المؤسسة الناشئة "...فئة من الأعمال الموجهة نحو الابتكار في قطاع التقنيات الحديثة تمثل نظاما تفاعليا مركبا من مجموعة الموارد المادية والمعنوية ومجموعة من الأفراد تجمعهم علاقات رسمية بغرض تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها[1].

وفي إحدى الدراسات خلصت إلى ضرورة توفر ثلاثة معايير من أجل اعتبار الشركة ناشئة، وتتمثل هده المعايير في:

- النمو المحتمل والعالي جدا.
- استخدام تكنولوجيا حديثة.
- التمويل الضخم والحصول على مختلف أشكال المساهمة[2].

فيما يرى البعض أن "المؤسسات الناشئة هي شكل من أشكال المقاولاتية[3]" [4].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للشركات الناشئة.

نصت المادة 06 من القانون رقم 15-21 المعدل والمتمم، بأنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:... المؤسسة المبتكرة: تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي، أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير..."[5].

في حين اكتفت المادة 21 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بذكر صناديق التمويل كآلية لدعم الشركات الناشئة، حيث نصت على أنه:"تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"[6].

(1) جغدم بن ذهيبة، فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 65.

(2) ليلى بعوني، آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، تنظيم فرقة البحث التكويني الجامعي، المرفق العمومي والتنمية المستدامة، جامعة الجزائر 03، 2022، ص 12.

(3) المقاولاتية: كل نشاط إنشاء مشروع أعمال جديدة، يقدم فعالية اقتصادية وقيمة مضافة، يختلف شكل هذا النشاط باختلاف معيار تصنيف (الحجم والإبداع).

(4) ليلى بعوني، المرجع نفسه، ص 12.

(5) القانون رقم 15-21 المؤرخ في 2015/12/30، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج ر عدد 71، ص 07-08، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 مارس 2020، ج ر عدد 20.

(6) القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02، ص 07.

أما القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 فقد أعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية في نص المادة 69، كما أنشأ حساب التخصيص للمؤسسات الناشئة تحت رقم 150- 302 بعنوان صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية "للمؤسسات الناشئة" "Start-up " بموجب المادة 131 تقيد فيه مختلف الإيرادات من إعانة الدولة، النتائج عن الرسوم غير الجبائية، الموارد والمساهمات الأخرى، بالإضافة إلى النفقات المتمثلة في ضمان تمويل القروض البنية لفائدة المؤسسات الناشئة، وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية، تمويل التكوين، احتضان للمؤسسات الناشئة[1].

للإشارة فإن المشرع يرمي من خلال نص المادتين 69 و131 إلى المشاركة في ترقية وتطوير أرضية المؤسسات الناشئة والابتكار وذلك بغية تشجيع الشباب على إنشاء هذا النوع من الشركات وتجسيدها في وقت قصير وبجهد أقل[2].

وقد عرف المشرع التونسي الشركات الناشئة بأنها:"...كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومتحصّلة على علامة الشركة طبقا للشروط الواردة في القانون"[3]. ووضع شروطا على سبيل الحصر لكي تستفيد المؤسسة الناشئة من علامة المؤسسة الناشئة، حدّدها الفصل الثالث من القانون فيما يلي:

- أن لا يكون قد مرّ على تكوينها أكثر من 08 سنوات.

- أن لا يتجاوز عدد مواردها البشرية مجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوي أسقف تضبط بأمر حكومي[4].

- أن يمتلك رأسمالها نسبة تفوق ثلثين أشخاص طبيعيون أو شركات استثمار ذات رأس مال التنمية.

- أن ينبني مناولها الاقتصادي على الصيغة المجددة خصوصا منها التكنولوجية.

- أن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي.

(1) القانون رقم 19-14 المؤرخ في 2019/12/11، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81. ص 26, 48-49.

(2) واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تيزي وزو، 2021، ص 09.

(3) القانون رقم 08-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي، الجمهورية التونسية، عدد 32 لسنة 2018.

(4) أمر حكومي رقم 840-2018، مؤرخ في 11 أكتوبر 2018، يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة مؤسسة ناشئة والانتفاع بالتشجيع والامتيازات بعنوان المؤسسة الناشئة ويضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 84 لسنة 2018، ص 4415.

بهذا يتضح أن منح علامة مؤسسة ناشئة في تونس يعود اختصاصها إلى وزارة مكلفة بالاقتصاد الرقمي عكس ما هو عليه الحال في الجزائر التي أوكلت فيها المهمة إلى وزارة خاصة، وحسنا فعل المشرع الجزائري الذي كان له موقف صائب، مما يسمح لهذه الوزارة بالتكيّف مع مختلف أنماط وأنواع المؤسسات الناشئة[1].

تجدر الإشارة إلى مسألة هامة تتعلق بالمؤسسات الناشئة؛ وهي مدى قدرتها على الاستمرارية، حيث تعدّ السنوات الثلاث الأولى لنشأتها أهم المراحل الميدانية، إذ أن ثلث المؤسسات الناشئة تنقضي خلال فترة السنوات الثلاث الأولى لعدة أسباب أهمها أن موضوع مشروع صاحب المؤسسة غير واضح، ويتغير حسب الاجتماعات وحسب الفرص المتاحة لذلك لا توجد ضمانة لمطابقة الفكرة الأولية للمؤسسة للفكرة النهائية[2].

يُلاحظ التشابه الكبير بين التعريفين في القانون الجزائري والتونسي بالإضافة إلى أن كلا المشرعين أخضع هذه المؤسسات لنفس الشروط والشكليات الخاصة بإنشاء الشركات التجارية، ولعل الفرق الوحيد الذي يميز هذا النوع من الشركات عن باقي الأنواع الأخرى هو مجموع المزايا التي يمكن أن تحصل عليها فقط والتي سنتعرض إليها لاحقا.

من خلال ما سبق يمكننا استخراج جملة من الخصائص التي تتميز بها الشركات الناشئة عن غيرها من الشركات، وهذا ما سنحاول التطرق إليه خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: خصائص الشركات الناشئة وتمييزها عمّا يشابهها من الشركات.

الشركات الناشئة لها جملة من الخصائص (**الفرع الأول**) مما يميزها عما يشابهها عن غيرها من الشركات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: خصائص الشركات الناشئة.

"تعتبر شركات حديثة العهد: أي أنها شركات شابة ويافعة وأمامها خياران: إما التحول إلى شركات ناجحة أو إغلاق أبوابها والخسارة"[3].

(1) كمال مخلوف، سمير شيهاني، قراءة في القانون التونسي للمؤسسات الناشئة، من أجل إصدار قانون جزائري ناجح لها، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 01، سنة 2021، ص 411.

(2) قصاب نور أمال، بولوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام الإقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، بجاية، 2021-2022، ص 19.

(3) بوغنيني سميحة، كرومي آسيا، دراسة تقييمية لواقع تمويل وتنشيط المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، مجلد 07، عدد 03، جامعة طاهري محمد، بشار، بتاريخ 2021/01/31، ص 107.

تقوم على تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتعتمد بشكل كبير على الرقمنة والإقتصاد المعرفي في تطوير نشاطها[1]، وهي مستقلة بذاتها وغير تابعة لشركات أخرى[2].

وقد حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[3] جملة من الخصائص المتعلقة بالشركات الناشئة التي نلخصها فيما يلي:

- أنها شركات لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، وفي هذا الصدد يتساءل البعض بأن هذا المبلغ الذي لم تحدده هذه اللجنة ضمن هذا المرسوم، فما هو رقم الأعمال الأدنى والأقصى لهذه المؤسسات يا ترى؟[4] في حين أجاب آخرون عن هذا التساؤل بأنه "...وفي كل الحالات لن يتجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المحدد بـ 04 مليار دج، كما تضمنه تعريف هاته المؤسسات"[5].

- أنها شركات لا يتجاوز عمرها 08 سنين، تحسب ابتداء من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة[6] وقد أخذ المرسوم بفكرة سن المؤسسة منذ الإنشاء إلى تاريخ تقديم طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" ليعطي بذلك امتيازا للمؤسسات التي تم إنشاؤها منذ عامي 2012 و2013 إلى غاية تاريخ اليوم لتسوية وضعيتهم ومنحهم علامة مؤسسة ناشئة[7].

- وجوب تملك الأشخاص الطبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة لنسبة 50 % من رأسمالها، والحكمة التي يرمي إليها المشرع من خلال هذا معيار الاستقلالية، أي استقلال المؤسسة في الإدارة والعمل وأن يكون المالك هو المدير وهو المسير دون تدخل جهات خارجية[8].

(1) د. مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص 775.

(2) معمر خالد، شارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 01، 2022، ص 10.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 2020/09/15 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامات مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55، ص 11.

(4) بلود عثمان، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، المعوقات والآفاق، دفاتر MECAS، مجلد 18، عدد 02 كلية العلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2022، ص 755.

(5) حساين سامية، لمين عبد الحميد، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 05، عدد 02 جامعة قسنطينة، بدون ذكر سنة النشر، ص 09.

(6) د. مخانشة آمنة، المرجع نفسه، ص 776.

(7) معمر خالد، شارف بن يحي، المرجع نفسه، ص 09.

(8) المرجع نفسه، ص 10.

- غالبا ما تبدأ الشركات الناشئة عملها بهيكلة غير رسمية وبعدد قليل من الأفراد ذوي الخبرة المتواضعة[1].

- يغلب عليها الطابع اللامادي لارتكازها على مواد تتعلق بالملكية الفكرية، العلامة التجارية، السمعة براءات الاختراع وكفاءة الفريق المؤسس [2].

- أغلبية الشركات الناشئة تتبع إستراتيجية التخصص في أداء أعمالها، حيث تتمحور أنشطتها حول منتج واحد وذلك نظرا لخبرة مؤسسيها المتواضعة[3].

بالإضافة إلى الخصائص السالفة الذكر نشير إلى وجود خصائص أخرى تمثل نقاط قوة وضعف الشركات الناشئة، نلخصها في مايلي:

أولا- نقاط القوة:

- دورها الهام في اقتصاد الدول.
- المساهمة في خلق مناصب الشغل والتنمية المحلية.
- خلق نسيج صناعي إلى جانب المؤسسات الكبيرة في إطار المقاولة من الباطن.
- توازن هياكل النشاط الإنتاجي لضعف القاعدة الاقتصادية لاسيما في الدول النامية.
- استثمار المدخرات المحلية الصغيرة[4].

ثانيا- نقاط الضعف:

- الصعوبات التمويلية والتسويقية.
- محدودية وعدم القدرة على اختيار وصياغة إستراتيجية العمل.
- عدم قدرتها على تكوين شبكة فعالة للتوزيع بسبب قلة وضعف الإمكانيات.
- عدم استفادتها من اقتصاديات الحجم بسبب صغر حجمها.

(1) حلاق محمد بدر الدين، القرض الإيجاري آلية لدعم المؤسسات الناشئة –مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية- جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، 2021-2022، ص 11.
(2) د. خمخام عطية، واقع حاضنات الأعمال في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، مجلد 03، عدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 22.
(3) المرجع نفسه، ص 22.
(4) حراث مريم ودعاس ميرهان، النظام القانوني للشركات الناشئة Start-up، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020-2021، ص 11-12.

- الصعوبات الفنية والإدارية، خصوصا فيما يتعلق بإجراءات التأسيس[1].

كما أنها تتمتع بمجموعة من الخصائص المشتركة مع غيرها من الشركات والتي تتمثل فيما يلي:

- ليس لها تاريخ محدود للغاية مع بيانات لمدة عام أو عامين.
- قابلة للتطوير والنمو بزيادة عدد المتعاملين.
- مؤسسة تظهر في ظل ظروف عدم اليقين.
- معظمها لا ينجو ويفشل خاصة في المراحل المبكرة.
- مؤسسة صغيرة الحجم وهيكل غير رسمي.
- غالبا ما يكون المسير هو المالك، لذا تتميّز بمركزية وبديهية صنع القرار.
- تتبع إستراتيجية التسويق المتخصص.
- التمويل من المدخرات الشخصية أو من الأقارب.
- القدرة على ابتكار وتطوير منتجات جديدة وكذا انخفاض تكلفة إنشائها.
- ارتفاع درجة مخاطرة أنشطتها وتحقيقها لربحية عالية[2].

فضلا عن الخصائص التي تتميز بها الشركات الناشئة، لابد من توفر جملة من الخصائص في مؤسسيها والتي تتمثل في قدراتهم الإبداعية عالية المستوى، والمستوى التعليمي المرتفع مع روح المخاطرة والحدس بالرغم من افتقارهم لمهارات التسيير أحيانا، بالإضافة إلى قدرتهم على تكوين علاقات قوية وفعالة تساعدهم بشكل خاص في الحصول على التمويل اللازم واقتحام أسواق جديدة.

الفرع الثاني: تمييز الشركات الناشئة عما يشابهها من الشركات.

قد يقع الخلط بين الشركات الناشئة وغيرها من الشركات التي تشترك معها في بعض الخصائص، لذا سنحاول من خلال هذا الفرع التمييز بين الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة (**أولا**) ثم بين الشركات الناشئة وباقي الشركات التقليدية (**ثانيا**)، وكذا التمييز بين الشركات الناشئة والمقاولاتية (**ثالثا**).

(1) محمد سبتي، فعالية رأس المال المُخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة Finalep، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2008-2009، ص 13.

(2) سارة تيبيقي، نسرين شعبان، دور حاضنات الأعمال كآلية لتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر، حالة الحاضنات الجامعية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022، ص 45.

أولا- التمييز بين الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة:

سوف يتم التمييز بين النوعين من حيث التعريف (**1**) من حيث الهدف من التأسيس (**2**) من حيث خطوات التأسيس (**3**) من حيث التمويل (**4**) ومن حيث مبدأ المشروع أو الفكرة (**5**).

1- من حيث التعريف:

تتميز المؤسسات الناشئة بالنمو المحتمل والقوي واستخدام التقنيات الجديدة، غالبا ما تكون المؤسسة مبتكرة رغم أن هذا النموذج يمكن أن يعني جميع قطاعات النشاط[1].

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بأنها مهما كانت طبيعتها القانونية فهي مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها أربعة ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز إجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري وهي تحترم معايير الاستقلالية[2].

2- من حيث الهدف من التأسيس:

عند تأسيس شركة ناشئة تكون فكرة المشروع قابلة للتطور والنمو بسرعة، بحيث يقدم من خلاله منتج أو خدمة تُحدث تأثير في السوق، وعلى سلوك المستهلك أو يُنشئ سوق مستهلكة جديدة، على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

3- من حيث خطوات التأسيس:

تقوم المؤسسات الناشئة دائما على الابتكار والمخاطرة عند العمل أو تقديم منتج أو خدمة، وهذا ما يُكوّن تخوّف لدى المستثمرين وتقلّص نسبة الحصول على الدعم والتّمويل، بحيث تحتاج هذه الأخيرة إلى مجهود أكبر من رائد الأعمال، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي واضحة المعالم والخطوات وتملك فرصا للتمويل مقارنة بالشركات الناشئة[4].

4- من حيث التمويل:

أصحاب المؤسسات الناشئة غالبا ما يبحثون عن مستثمرين يؤمنون بفكرتهم وأهميتها ويمكنهم مشاركتهم فيها ليقوموا بتمويلهم، بينما أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقومون بتمويل مشاريعهم إما بإمكاناتهم الخاصّة أو من خلال قروض بنكية أو من خلال أجهزة الدّعم المرافقة[5].

(1) بختي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 236.
(2) أنظر المادة 05 من القانون رقم 17-02.
(3) بلغانمي نبيلة، المرجع السابق، ص 26.
(4) المرجع نفسه، ص 26.
(5) بلغانمي نبيلة، المرجع نفسه، ص 26.

5- من حيث مبدأ المشروع أو الفكرة:

الشركات الناشئة شركات مؤقتة بحيث لا يتجاوز عمرها ثماني (08) سنوات، وبمجرد انتهاء هذه المدّة تتحوّل تلقائيّا إلى شركة صغيرة، على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على مدى قدرة أصحابها على تحقيق الربح، فطالما كان هدفها الإنتاج وتوسيع النشاط تظل صامدة فترة غير معلومة[1].

ثانيا- التمييز بين الشركات الناشئة وباقي الشركات التقيلدية:

يمكن التمييز بين هذين النوعين من خلال النقاط الأساسية المتمثلة في الهدف من التأسيس **(1)** المدة **(2)** ثم مصادر التمويل **(3)**.

1- من حيث الهدف:

الشركة الناشئة تقدم منتجاتها لسوق كبيرة، عكس الشركات التقليدية التي تهدف إلى تحقيق أرباح عادية والاستمرار في النشاط لمدة أطول[2].

2- من حيث المدّة:

الشركة الناشئة تقدم خدماتها أو منتجاتها في مدة وجيزة لا تتجاوز ثماني سنوات، على عكس الشركات التقليدية التي تهدف إلى تحقيق أرباح عادية والاستمرار في النشاط لمدة أطول قد تصل إلى 99 سنة حسب المادة 546 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم[3].

3- من حيث التّمويل:

الشركة الناشئة تعتمد على المستثمر الملاك، المستثمر المغامر، وذلك نظرا لإحجام البنوك عن تمويل هذا النوع من المشاريع عالية الخطورة، عكس الشركات التقليدية التي تحصل على تمويل من القروض البنكية أو المنح الحكومية[4].

ثالثا- التمييز بين الشركات الناشئة والمقاولاتية:

مرّت المقاولاتية بفترات زمنية مليئة بالإسهامات والنظريات العلمية منذ القرن السادس، واستمر البحث في هذا المجال إلى يومنا هذا أين أصبحت المقاولاتية أهم أسس التنمية الاقتصادية، ولهذا يعتبر مفهوم

(1) المرجع السابق، ص 26.
(2) يوسفي أمينة، عبد الكريم سلمى، المرجع السابق، ص 11.
(3) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادرة في 16 ذو الحجة 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم، ص 137.
(4) يوسفي أمينة، عبد الكريم سلمى، المرجع نفسه، ص 12.

المقاولاتية المفهوم الأشمل والأوسع، فالمؤسسات الناشئة ما هي إلا شكلا من أشكال المقاولاتية[1]، وعلى الرغم من ذلك فقد يلتقيان في أوجه تشابه كثيرة (**1**) كما قد يفترقان بسبب أوجه الاختلاف (**2**).

1- أوجه التشابه:

تتشابه المؤسسات الناشئة مع المقاولاتية في النقاط التالية:

- نسبة المخاطرة تكون متساوية بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية.
- ترتبط المؤسسات الناشئة والمقاولاتية في عنصر الإبداع والتطوير.
- كلاهما عبارة عن إنشاء مؤسسة بصفة قانونية.
- تصبح المؤسسة المقاولاتية مؤسسة عادية مثل غيرها من المؤسسات إذا قلّدت منتجاتها بشكل واسع[2].

2- أوجه الاختلاف:

يمكن إبراز أوجه الاختلاف بين الشركات الناشئة والمقاولاتية من خلال الجدول التالي:

أوجه الاختلاف[3]

المعيار	الشركات الناشئة	المقاولاتية
النمو	تذبذب بين مراحل التقدم والتراجع في النمو	تهتم بالنمو السريع
الأهداف	أهداف بسيطة خاصة في مراحلها الأولى	أهداف كبيرة جلها إستراتيجية
الحجم	صغيرة الحجم	قد تكون في البداية كبيرة
السوق	أسواقها تكون غالبا محلية	تكون محلية ودولية حسب طلب التسويق
الأرباح	أرباحها احتكارية ناتجة عن حقوق الابتكار	أرباحها عادية

(1) مزيان أمينة، عماروش خديجة، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها، كتاب جماعي حول المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، بدون سنة النشر، ص 34.

(2) حمادي ذهبية, دور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 31.

(3) قصاب نور الأمل، المرجع السابق، ص 28.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية وأهمية الشركات الناشئة.

تعتبر الشركات الناشئة عملا تجاريا وذلك بسبب اشتراطها نسخة من السجل التجاري طبقا للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-09 وكذا الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 الذي اعتبر الشركات الناشئة شركات مساهمة بسيطة، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على الطبيعة القانونية للشركات الناشئة (**المطلب الأول**) ومن ثمّ التطرّق إلى أهمية الشركات الناشئة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشركات الناشئة.

من خلال هذا المطلب تم التطرق إلى الشركات الناشئة في ضوء القانون رقم 22-09 (**الفرع الأول**) وكذا النتائج المترتبة عن اعتبار الشركات الناشئة شركات مساهمة بسيطة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الشركات الناشئة في ضوء القانون رقم 22-09.

أعطى القانون رقم 22-09 أهمية للتكييف القانوني للمؤسسات الناشئة (**أولا**) وكذا للخصائص المترتبة عن اعتبار الشركات الناشئة شركات مساهمة بسيطة (**ثانيا**).

أولا- التكييف القانوني للشركات الناشئة:

بالرجوع لنص المادة 715 مكرر 133 فقرة 04 نص المشرع أنه: "تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة"[1]. في حين نصت الفقرة الأولى من نفس المادة بأن: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا في حدود ما قدّموا من حصص، ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين".

بهذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري اعتبر الشركة الناشئة شركة مساهمة بسيطة، متأثرا في ذلك بالمشرع الفرنسي، حيث جاءت صياغة هذه المادة مطابقة تماما لما جاء في نص القانون الفرنسي رقم 94-01 المعدل والمتمم[2].

ولعل المشرع الجزائري قد أدرج الشركات الناشئة ضمن شركات التوصية البسيطة حتى تتلاءم مع

(1) القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 32، ص 12.

(2) د. ظريفة موساوي عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 05.

إمكانيات الشباب المستثمرين والحاملين للمشاريع الاقتصادية التي تتسم بالجدّة والابتكار، خاصة مع صعوبة إنشاء مشاريعهم المبتكرة لمؤسساتهم بالأشكال القانونية التي يوفرها القانون التجاري لاسيما في نص المادة 544 التي تثير إشكالا فيما يتعلق بمسألة ديون الشركة وحول مسؤولية الشركاء إضافة إلى مسألة تسيير الشركات الأخرى وإدارتها[1].

ثانيا- الخصائص المترتبة عن اعتبار الشركات الناشئة شركات مساهمة بسيطة:

ترتب على اعتبار الشركات الناشئة شركات مساهمة بسيطة جملة من الخصائص، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- شركة بسيطة:

وذلك في إجراءات تأسيسها وإدارتها مقارنة بالشركات التجارية الأخرى.

2- شركة تعاقدية:

وذلك باعتبار القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يحتل مكانة هامة كونه مصدرا لجميع السلطات المتعلقة بالتأسيس والإدارة والتسيير داخلها[2].

3- شركة تجارية حسب شكلها:

تعد الشركات الناشئة شركات تجارية بحسب شكلها لا بموضوعها، وهذا ما جاءت به المادة 544 من القانون التجاري المعدّلة بموجب المادّة 02 من القانون رقم 22-09 والتي نصّت على:"يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

4- تحمل الخسائر:

يتحمل الشركاء الخسائر في حدود حصصهم طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 133 فقرة 01 من القانون رقم 22-09.

(1) بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، مجلد 02، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر، الجلفة، 2022، ص 217.

(2) قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 02، جامعة يحي فارس المدية، 2022، ص 09.

5- الحد الأدنى للشركاء ولرأس المال:

لم يشترط القانون رقم 22-09 في مادته المادة 715 مكرر 134 حدّا أدنى لعدد الشركاء ولا حدّا أدنى لرأس مال الشركة المراد إنشاءها.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن اعتبار الشركات الناشئة شركات مساهمة بسيطة.

باعتبار الشركات الناشئة شركات مساهمة بسيطة فإنها تخضع لنفس شروط التأسيس **(أولا)** وكذا نفس الأحكام المتعلقة بالإدارة **(ثانيا)**.

أولا- شروط تأسيس الشركات الناشئة:

يقصد بتأسيس شركة المساهمة البسيطة تلك الأعمال القانونية والماديّة التي يستلزمها إنشاء هذا الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع، والتي يقوم بمباشرتها مجموعة من الأشخاص هم المؤسسون[1]، مما يستلزم توافر مجموعة من الشروط التي حددها القانون رقم 22-09 على النحو التالي:

1- القانون الأساسي لشركات المساهمة البسيطة:

يجب إثبات الشركة بعقد رسمي محرر أمام موثق تحت طائلة البطلان تطبيقا لأحكام المادة 545 من القانون التجاري، كما يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة شكلها وعمرها الذي لا يمكن أن يتجاوز 99 سنة، وكذا عنوانها واسمها وموضوعها إضافة إلى رأسمالها وذلك حسب ما نصت عليه المادة 546 من نفس القانون.

وفضلا عن الشروط السالفة الذكر فقد نصت المادة 715 من القانون رقم 22-09 على شروط إضافية أخرى تمثلت فيما يلي:

- تعيين رئيس شركة المساهمة البسيط أو القائم على إدارتها[2].
- القرارات الجماعية التي يتخذها المساهمون[3].
- القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية وغير العادية[4].
- كيفيات تقدير قيمة الأسهم المتعلقة بتقديم عمل وأرباحها[5].

(1) قنفود رمضان، المرجع السابق، ص 10.
(2) أنظر المادة 715 مكرر 136 فقرة 01 من القانون 22-09.
(3) أنظر المادة 715 مكرر 137 فقرة 01 من نفس القانون.
(4) أنظر المادة 715 مكرر 137 فقرة 02 من نفس القانون.
(5) أنظر المادة 715 مكرر 40 فقرة 02 من نفس القانون.

- تعيين مندوب الحصص المعني بتقدير قيمة الحصص العينية[1].

2- عدم اللجوء العلني للادخار:

يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار، أو طرح أي من أسهمها في البورصة[2] ويعود سبب هذا المنع تماشيا مع حرية لشركاء في تنظيم وتسيير الشركة وكذا حماية الشركاء، ولأن المساهم الذي يلبي دعوة علنية الادخار لا يفترض فيه دائما القدرة الكافية لمواجهة الالتزامات التي تترتب على عاتقه كونه شريكا، وهذا يتنافي مع إلزامية الشركاء بالتضحية في سبيل الحرية التي منحت لهم في إطار تسيير وتنظيم الشركة وكذلك في إطار علاقتهم المباشرة في ميدان المال والأعمال عن التمويل الذاتي لشركة المساهمة البسيطة[3].

3- عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء:

لم يشترط المشرع الجزائري حدا أدنى لعدد الشركاء من أجل تأسيس شركة المساهمة البسيطة، فيمكن يكفي وجود مؤسس وحيد من أجل إنشاء هذه الأخيرة التي تسمى في هذه الحالة شركة بسيطة ذات شخص وحيد، كما يمكن أن تنشأ بإرادة عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين[4], عكس شركة المساهمة التي يستوجب تأسيسها وجود سبعة أعضاء على الأقل[5].

4- عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة:

يتألف رأسمال الشركة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء، وتكون هذه الحصص إما عينية وإما نقدية وإما تقديم حصة من عمل[6]، ويمكن لشركة المساهمة البسيطة إصدار أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، بحيث لا تدخل هذه الأسهم في تأسيس رأسمال الشركة ، لكنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة[7].

ويعود سبب استبعاد حصة تقديم عمل من رأسمال شركة المساهمة البسيطة للأسباب التالية:

(1) أنظر المادة 715 مكرر 142 فقرة 02 من القانون السابق.

(2) أنظر المادة 715 مكرر 139 من نفس القانون.

(3) يوسف الماموني، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية عدد 44، majalatbahit@gmail.com، 2023، ص 60.

(4) أنظر المادة 715 مكرر 133 فقرة 02 من القانون السابق.

(5) أنظر المادة 592 المعدلة من القانون التجاري.

(6) أنظر المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

(7) أنظر المادة 715 مكرر 140 من القانون رقم 22-09.

- صعوبة تقييمها نقدا.

- عدم قابليتها للتصرف.

- الحصص النقدية والعينية هي الأسهم التي تمثل الضمان العام لدائني الشركة بسبب قابليتها أن تكون محلا للتنفيذ الجبري[1].

نلاحظ أن المشرع قد أخضع تقدير رأسمال شركة المساهمة البسيطة لاتفاق الأطراف أو لحرية المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، حيث يحدد هذا الأخير في القانون الأساسي للشركة[2].

وقد استبعد المشرع تطبيق نص المادة 594 فقرة 01 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 05 ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة العلنية للادخار، ومليون دينار جزائري على الأقل في حالة المخالفة".

للإشارة فإن رأسمال الشركة يمكن أن يشمل حصصا عينية مقيّمة نقدا لا تُعدُّ أسهما، تسند مهمة تقييمها إلى مندوب الحصص الذي يقوم بتقديم تقرير مفصّل تحت مسؤوليته يودعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالقانون الأساسي ويوضع تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة[3]. ويعود سبب هذا الإجراء إلى اتجاه المشرع إلى ضرورة تجسيد التقييم الحقيقي لهذه الحصص وتجنب المبالغة في تقدير قيمتها من أجل الحصول على أسهم وهمية، مما قد يمس بالضمان العام لدائني الشركة وحقوق المساهمين والغير[4].

وبالرّجوع للمادة 601 فقرة 01 من القانون التجاري نلاحظ أن المشرع الجزائري استثناها من أحكام شركة المساهمة البسيطة، حيث تناول مندوب الحصص كما يلي:

- حسب المادة 715 مكرر 141: "يمكن للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة. وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادّة".

ونصّت المادّة 715 مكرر 142 أنّه: "في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة

(1) قنفود رمضان، المرجع السابق، ص 11.
(2) أنظر المادة 715 مكرر 134 والمادة 715 مكرر 138 من القانون رقم 22-09.
(3) أنظر المادة 601 فقرة 02 من القانون التجاري
(4) قنفود رمضان، المرجع نفسه، ص 12.

المحدّدة للحصص العينيّة عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولون تضامنيا أمام الغير لمدة 05 سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة".

من خلال المادّتين السالفتين يمكننا أن نخلُص إلى أنه:

- يتمّ تعيين مندوب الحصص في شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركاء.

- في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين مندوب الحصص من قبل المساهم الوحيد.

- يمكن للمساهمين أن يقرّروا بالإجماع عدم اللّجوء لمندوب الحصص في حالة إذا كانت الحصص العينيّة التي لم يتمّ تقييمها من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة.

- الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد غير ملزم باللّجوء إلى مندوب الحصص إذا تحقّقت نفس الحالة.

- في حالة ما لم يتمّ تعيين مندوب حصص أو عدم اختلاف القيمة المحدّدة للحصص العينيّة عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، تقع المسؤوليّة على عاتق المساهمين أمام الغير لمدّة خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينيّة في القانون الأساسي للشركة.

- إلزام المؤسسين بتسجيل عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وإلا كانت الشركة باطلة[1].

ثانيا- إدارة شركة المساهمة البسيطة:

تتميز شركة المساهمة البسيطة عن غيرها من الشركات بجملة من الخصائص بسبب الحريّة التّامة التي منحها المشرّع للشركاء فيما يتعلّق بالتّنظيم والإدارة وتوزيع السّلطات حسب رغباتهم.

1- مركز الرّئيس في شركة المساهمة البسيطة:

إذا كان اختيار وتعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة يخضع لرغبة الأطراف أو الشّركاء[2] فمن البديهي أنّ من يملك سلطة التّعيين يملك سلطة العزل، حيث يتعيّن على الشركاء تحديد الشّروط الواجب توفرها في الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة، مثل الكفاءة والخبرة التي يتمتّع بها، السّن، الدراسات التي زاولها والشهادات المتحصّل عليها، مهامه وغيرها من الشّروط، أمّا في حالة شركة المساهمة ذات الشّخص الوحيد فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرّئيس.

(1) أنظر المادة 548 من القانون التجاري.

(2) أنظر المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09.

وحسب المادّة 715 مكرّر 136 من القانون رقم 22-09 يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بإدارتها صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه ليمارس المساهم الوحيد سلطات الرّئيس ويتّخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

يتولّى رئيس شركة المساهمة البسيطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، بسلطات واسعة للتّصرّف باسم الشركة في كلّ الظروف وفي حدود موضوع الشّركة وعلاقتها مع الغير، حيث تلتزم الشركة بأعمال الرّئيس غير التّابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظّروف، ومع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيّنة[1].

بالإضافة إلى ذلك، أجازت المادّة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09 تطبيق الأحكام المتعلّقة بشركات المساهمة على شركة المساهمة البسيطة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القسم الخاص بشركة المساهمة البسيطة.

2- جمعيّات الشركاء:

تتمثّل جمعية الشركاء فيما يلي:

2-1- الجمعية العامّة العادية:

تجتمع الجمعيّة العامّة العاديّة مرّة واحدة على الأقل في السنة خلال السّتة أشهر التي تسبق قفل السنة الماليّة[2]، تقوم الجمعية بدعوة من مجلس الإدارة أو من مجلس المديرين في شركة المساهمة، وهذا ما جاء في نصّ المادتين 617 و655 من القانون التجاري الجزائري، كما يمكن لمندوبي الحسابات دعوة الجمعيّة العامّة للانعقاد في حالة الاستعجال[3].

تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة التصفية أوكلت مهمّة الاستدعاء إلى المصفي الذي يقوم باستدعاء الجمعية العامّة في ظرف ستّة أشهر من تسميته جمعيّة الشركاء[4].

في حين يحقّ لكل منتفع بسهم حقّ التّصويت في الجمعيّة العامّة حسب نصّ المادّة 679 من القانون التجاري، وتتمتّع هذه الجمعيّة بصلاحيّات واسعة تتمثّل فيما يلي:

- الرّقابة على رئيس الشركة ومندوبي الحسابات.

(1) أنظر المادة 638 من القانون التجاري.

(2) أنظر المادّة 767 من نفس القانون.

(3) أنظر المادة 715 مكرر فقرة 4 من نفس القانون.

(4) أنظر المادة 787 فقرة 01 نفس القانون.

- إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات[1].

- توزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقّق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، وهذا حسب نص المادّة 723 من القانون التجاري.

- تعيين مندوبي الحساب وفقا لنص المادّة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فإنّ قرارات الجمعيّة العامّة العاديّة تُتّخذ بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للقانون الأساسي للشركة، وهذا ما جاء في نصّ المادّة 715 مكرّر 137 فقرة 02 من القانون رقم 22-09، في حين في شركة المساهمة البسيطة ذات الشّخص الوحيد يمارس المساهم القرارات الممنوحة لجمعيّات الشركاء.

2-2- الجمعية العامّة غير العادية:

تتميّز بطابعها الإستثنائي الذي يخرج بها عن القواعد العامة التي لا تجيز أي تعديل إلا باتفاق جميع الأطراف، ولعلّ الضرورات العمليّة هي التي اقتضت الخروج عن القواعد العامّة بإعطاء الجمعية العامة غير العاديّة حق تعديل نظام الشركة للمساهمين، ولا يشترط في هذا التعديل أن يكون بالإجماع، وإنّما بأغلبية خاصّة قرّرها القانون، خاصّة وأنّ شركة المساهمة تعتبر مركزا قانونيّا منظّما أقرب إلى القانون منه إلى العقد[2].

أمّا في شركة المساهمة البسيطة تتّخذ قرارات الجمعيّة غير العاديّة بالإجماع من طرف المساهمين حسب القانون الأساسي للشركة، وهذا ما أكّدته المادّة 715 مكرر 137 فقرة 02 من القانون رقم 22-09، وهذا بخلاف شركة المساهمة، عند اكتمال النصاب المطلوب تثبت الجمعيّة العامّة فيما يعرض عليها بأغلبيّة ثلثي الأصوات المعبّر عنها على أنّه لا يؤخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء في حالة إجراء العمليّة عن طريق الاقتراع[3].

وقد خصّ المشرع الجزائري الجمعية العامة غير العادية بصلاحية تعديل كل أحكام القانون الأساسي كما اعتبر كل شرط يخالف هذا الاختصاص الممنوح للجمعية العامة كأن لم يكن، غير أن هذه الصلاحيات لم يمنحها المشرع للجمعية العامة غير العادية على إطلاقها، وإنّما قيّدها من خلال منعه الجمعية العامّة غير العادية من اتخاذ قرارات قد تؤدّي إلى الرّفع في التزامات المساهمين باستثناء العملية الناتجة عن تجمع الأسهم

(1) سميرة براردي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2014-2015، ص 12.

(2) محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2015-2016، ص 55.

(3) أنظر المادة 674 فقرة 03 من القانون التجاري.

التي تمّت بصفة منتظمة[1].

ولعلّ القانون التجاري قد حدّد أهم المسائل التي يمسّها تعديل القانون الأساسي الذي تناول صلاحيات الجمعية العامّة غير العادية، والتي يمكن ذكرها على النّحو التالي:

- زيادة رأسمال الشركة: إذ يحق للجمعية العامة غير العادية طبقا لأحكام المادّة 691 من القانون التجاري اتّخاذ قرار زيادة رأسمال الشركة بهدف توسيع مشاريعها، أو بسبب سوء حالتها عليه سابقا، ويجب أن تكون الزيادة وفقا لتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

- تخفيض رأسمال الشركة: طبقا لأحكام المادّة 712 من القانون التجاري يمكن أيضا للجمعية العامّة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة في حال وجود خسائر أو في حالة زيادة رأسمالها عن حاجاتها، ويكون ذلك باللجوء إلى تخفيضه حتى لا تتحمّل أعباء إضافية بدفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع التي تقوم به[2]. وتشترط المادّة 712 المذكورة أعلاه أن لا يُخلّ قرار التخفيض الصّادر عن الجمعية العامّة غير العاديّة بمبدأ المساواة بين المساهمين.

- حلّ الشركة وتحويلها: يتخذ قرار حل شركة المساهمة قبل حلول الأجل من طرف الجمعية العامة غير العادية[3]، وفي حال مرّ على شركة المساهمة سنتان على الأقل من تاريخ إنشائها وأعدّت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين مع ثبوت مرافقة المساهمين عليها، يجوز لها أن تتحول إلى شركة من نوع آخر[4]. غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 137 فقرة 02 "...غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والاندماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر..." يتّضح بأنّ المشرّع لم يحدّد ما إذا كان قرار التحويل يقع على عاتق الجمعية العامّة العاديّة أو غير العاديّة؟ في حين أجاز تحويل شركة المساهمة البسيطة إلى نوع آخر من الشركات بموافقة الشركاء ووفقا للقانون الأساسي للشركة.

- إدماج الشركة: يجوز للشركة حتى وإن كانت في حالة تصفية أن تدمج مع شركة أخرى، كما يحق لها أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدّمج وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 744 من القانون التجاري أما صلاحية اتخاذ قرار الإدماج فقد تم منحها للجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة والمستوعبة[5].

(1) أنظر المادّة 674 من القانون التجاري.

(2) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007، ص 324.

(3) المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري.

(4) المادة 715 مكرر 15 من نفس القانون.

(5) المادة 749 فقرة 01 من نفس القانون.

3- مندوبو الحسابات:

تعتبر الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة من اختصاص المساهمين كأصل عام، لكن الواقع العملي يكشف خلاف ذلك ويثبت ضعف هذه الرقابة، وهذا بالنظر إلى كون المساهمين غير مؤهلين للقيام بمهمة الرقابة بصورة فعلية، ومردُّ ذلك إلى وجود أمور تتطلب خبرة وكفاءة فنيّة ومهنية متخصّصة لا يتمتّع بها غالبية المساهمين، لاسيما ما يتعلّق بالجانب المحاسبي منها[1].

من أجل ذلك تؤكّد المادّة 715 مكرر 04 فقرة 01 على ضرورة وجود مندوب أو أكثر للحساب يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين ضمن جدول المصنّف الوطني، وتوكل لمندوبي الحسابات مهام رقابية عامّة بصفة دائمة طيلة السنة الماليّة حدّدتها المادة 715 مكرر 04 فقرة 03 فيما يلي:

- التحقّق من الدفاتر والأوراق الماليّة للشركة.
- مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحّتها.
- التحقّق من صحّة المعلومات المقدّمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.
- المصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحّة ذلك.
- التحقّق من مبدأ المساواة بين المساهمين.
- استدعاء الجمعيّة العامّة في الحالات الإستعجاليّة.
- كما يمكن للمندوبين التحقيق أو الرقابة طيلة السنة إن استوجب الأمر[2].

المطلب الثاني: أهمية الشركات الناشئة.

تعتمد اقتصاديات الدول في الآونة الأخيرة على المؤسسات الناشئة، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في الاقتصاد على مستوى العالم بصفة عامّة، وعلى الاقتصاد الوطني بصفة خاصّة لما تحقّقه من تنمية على الصّعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وقد أعطت الجزائر أولوية للشركات الناشئة للنهوض باقتصادها عن طريق استحداث وزارة خاصّة، لما تحققه من أهميّة اقتصادية (**الفرع الأول**) وأهمية اجتماعية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للشركات الناشئة.

تتمثل الأهمية الاقتصادية للشركات الناشئة لاسيما فيما يلي:

(1) قنفود رمضان، المرجع السابق، ص 17.

(2) أنظر المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري.

أولا- زيادة الناتج المحلي:

يتضح أهمية الدور الاستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في تحقيق التطور الاقتصادي للدول المتقدمة من خلال المساهمة في تكوين الناتج المحلي عن طريق العمل على توفير السلع والخدمات سواء للمستهلك النهائي أو الوسيط، على نحو يزيد من الدخل الوطني، كما تحقق ارتفاعا في المعدلات الإنتاجية لعوامل الإنتاج التي تمثل مناخا مناسبا للتجديد والابتكار، مما يرفع من استخدامها مقارنة مع العمل الوظيفي الحكومي، كما أن إنتاجية العامل باستمرار، إضافة إلى أن المؤسسات الناشئة تساهم في التخفيف من الإسراف مما يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي وتنوعه، بسبب اشتماله على العديد من المنتجات البديلة المكملة[1].

ثانيا- خلق مناصب شغل جديدة والقضاء على البطالة:

تساهم المؤسسات الناشئة في تطوير التشغيل الذاتي وتشجيع الاستثمار وهذا بسبب اعتمادها على رأس مال محدود لبداية النشاط، إذ أن بإمكانها خلق مواطن شغل جديدة وتخفيض نسبة البطالة، إضافة إلى الحد من موجة هجرة الأدمغة، كما أنها تسهم في القضاء على التواكل وتدفع نحو خلق ثقافة المبادرة لاسيما المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب، لما تقدّمه تجاه تنمية المبدعين والرياديين، وهو ما يلاحظ من خلال ظهور العديد من الاختراعات بسبب البيئة التي توفرها والتي تساعد على ذلك، خلافا لما هو الأمر في المشاريع الكبيرة التي تعجز عن توفير مثل هذه البيئة.

لذلك تعدّ المؤسسات الناشئة إستراتيجية للبناء والمحافظة على الرأسمال الفكري، والحد قدر المستطاع من هجرته من جهة، ومن جهة أخرى حل الكثير من المشاكل التي يعاني منها الشباب بالأخص، ويظهر من خلال المستويات التالية:

- القضاء على الفقر.
- توفير الفرص والمكافآت العادلة.
- إنشاء وظائف.
- توفير الفرص للموظفين المباشرين وأولئك الين في سلسلة التوريد[2].

(1) صورية بوطرفة، نجوى نصرة، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة- حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، مجلد 05 عدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 977.

(2) بن عياد جليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، صنف ج، مجلة علمية دولية سداسية محكمة، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، مجلد 08، عدد 01، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس 2022، ص 171.

ثالثا- تحقيق التنمية المستدامة:

حيث تعتبر المشاريع الناشئة من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي والتخطيط المستقبلي، وأهم دعائم ضمان التنمية المستدامة، وقد أصبح الاهتمام في دول العالم باختلاف مستوى تطورها يأخذ حيزا أكثر أهمية مع مرور الوقت، حيث رسخت القناعة إلى ضرورة تشجيع المنشآت الصغيرة واستخدامها كأداة تحقيق أهداف اقتصادية كبرى، وبما أن الجزائر بحاجة إلى تحول اقتصادي جذري، تعد المؤسسات الناشئة الأداة التي تفضي إلى إحداث هذا التحول، كونها تعمل على إيجاد منتجات ونماذج جديدة مبنية على الابتكار يؤدي نجاحها إلى تحسين المستوى المعيشي وتعزيز التنمية المستدامة[1].

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للشركات الناشئة.

نجد أن للشركات الناشئة أهمية اجتماعية لا تقل عمّا لها من أهمية على الجانب الاقتصادي، وتتمثل هذه الأهمية الاجتماعية خصوصا فيما يأتي:

أولا- المساهمة في التشغيل:

توفر الشركات الناشئة فرص عمل لأفراد المجتمع، فبالنظر إلى فرص النمو السريع التي يتميز بها هذا النوع من الشركات، تكون قادرة على توليد فرص تشغيل، ممّا يجعلها أهم القطاعات المنشئة لمناصب شغل جديدة.

وبالنظر إلى قدرة هذا النوع من الشركات على استقطاب وتوظيف اليد العاملة دون اشتراط المهارة أو الخبرة المهنية التي تتطلبها المؤسسات الكبيرة، وذلك بسبب انخفاض تكلفة عنصر العمل واستثمار المدخرات ذات القيمة المالية الصغيرة، حيث تعمل المؤسسات الناشئة على توظيف المدخرات الصغيرة في مشاريع استثمارية وكذا علاقة الثروة بالقيمة المضافة، ويرجع ذلك إلى أصغر نسبة لرأس المال اللازمة لبداية نشاطها، مما يمنح للأفراد فرص كبيرة لاستثمار مدخراتهم ضمن هذه الشركات[2].

ثانيا- تلبية حاجيات وتقديم خدمات للعملاء:

تقوم الشركات الناشئة بتلبية حاجيات الأفراد عن طريق توظيف الشباب خاصة في ظل انخفاض عروض التوظيف، فهي تساعد على تقديم خدمات للعملاء، وفي هذا الصدد أثبتت الوكالة الوطنية لدعم الشباب اهتماما بالغا بمجال المؤسسات الناشئة، حيث أعطت تعليمات لجميع فروعها الولائية بضرورة تمويل هذا

(1) شريف غياط، منيرة بوفرح، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة قضايا معرفية، مجلد 02، عدد 02 مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022، ص 168.

(2) قصاب نور أمال، بولوفة صارة، المرجع السابق، ص 34.

النوع من الشركات واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل مرافقة وتحفيز الشركات، وتعيين موظف خاص على مستوى كل ملحقة ليرافق هذا النوع من الشركات ويضمن حسن سيرها[1].

كما تساهم المؤسسات الناشئة بدور فعال في توفير فرص العمل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية المنشئة لمناصب الشغل، فهي تتجاوز المؤسسات الصناعية الكبرى في هذا المجال بالرغم من صغر حجمها وبالرغم من تواضع إمكانياتها، وكمثال على ذلك:

عدد المؤسسات الناشئة التي تم تمويلها من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في قطاع (TIC) Technologie de l'information et de communication "تكنولوجيا الإعلام والاتصال" قد بلغ عددها 10549 مؤسسة إلى غاية 2016 وقد وضّحت هذه الوكالة نسب الشغل التي تمنحها المؤسسات الناشئة لتوفير فرص عمل[2].

بالرغم من أهمية الشركات الناشئة إلا أنها تتعرض لصعوبات أثناء إنشائها، ولعل أبرز ما يعرقلها ما يلي:

العراقيل الإدارية: من أبرز ما يعرقل خلق المؤسسات الناشئة البيروقراطية عند القيام بإجراءات التأسيس، فالنسبة للجزائر تستغرق مدة إنشاء مؤسسة حوالي الشهر كحد أدنى، خلافا لما هو عليه الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تستغرق فيها مدة الإنشاء 24 ساعة.

العراقيل التسويقية: نقص إمكانات المؤسسات الناشئة يجعلها تعكف عن التطور والنمو، وبالتالي عدم المتابعة، وتتمثل هذه الإمكانات في المال والمعلومات من أجل البحث والتقصي والخبرة، ويعتبر السبب الرئيسي في فشل المؤسسات الناشئة بالجزائر، حيث يتم بناء منتجات أو تقديم خدمات مع عدم معرفة كيفية تصريفها وتعديلها مع ما يلائم المستهلك.

العراقيل الفنية: تعتمد المؤسسة الناشئة على فريقها إن تمّ جمعه، حيث لا تتحمل نفقات عمال مؤهلين وتكون مجرد فكرة لم تتخرج بعد.

العراقيل التمويلية: تحتاج الشركة الناشئة في تطوير فكرتها لتمويل دراسات السوق ولتجربة المنتج أو الخدمة، وقد تعيد التجربة عدّة مرّات ممّا يتطلّب أموالا يحدّ عدم توفرها من قدرات المبتكر، وبعد الإرساء على نموذج عمل جيد وجديد وضمان زبائن وتصريف لمنتجها أو خدمتها تحتاج لتمويل كبير لنموها وتطورها، لهذا تجمع أغلب الملتقيات الوطنية في هذا المجال بأن التّمويل جدّ ضروري وأكبر تحدّ بالنسبة للشركات الناشئة[3].

(1) بلغانمي نبيلة، المرجع السابق، ص 27.

(2) قصاب نور أمال، بولوفة صارة، المرجع السابق، ص 36.

(3) حلاق محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 17.

إضافة إلى ما سبق نجد العراقيل التشريعية، والتي لم تظهر الوضعية القانونية للمؤسسات الناشئة والخاصة بمراحل ما قبل التأسيس، حيث تقوم بنشاط هدفه تجاري من الناحية القانونية، لكنها لم تصل إلى المرحلة التي تحقق فيها الإيرادات، وبالتالي لا تجد لنفسها وضعا قانونيا[1].

(1) حلاق محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 18.

خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للشركات الناشئة، والشيء الذي خلصنا إليه من خلال هذا الفصل هو أن الشركات الناشئة شركات سريعة النمو والتطور تعتمد في قيامها على التكنولوجيا، بالإضافة إلى كونها تقوم على الأفكار المبتكرة والجديدة لإيجاد حلول للمشاكل التي قد تواجه المجتمع، أيضا تناولنا الطبيعة القانونية للشركات الناشئة التي اعتبرها المشرع الجزائري شركة مساهمة بسيطة وكذا الآثار التي يحدثها هذا النوع من الشركات على صعيد الاقتصاد الوطني و الصعيد الاجتماعي.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للشركات الناشئة

الفصل الثاني:

في إطار تأسيس نظام حمائي وتدعيمي للشركات الناشئة، أولت الجزائر اهتماما كبيرا بترقية بيئة هذا النوع من الشركات. حيث سخرت جميع الوسائل القانونية والمؤسساتية لدعم الإستثمارات، وتهدف هذه التسهيلات إلى استقطاب حاملي المشاريع وتحويل أفكارهم إلى مشاريع ناجحة، وتقوم هذه الأخيرة بتقديم خدمات دعم ومرافقة خلال فترة الاحتضان، إضافة إلى تقليل مخاطر سرقتها وضمان نموها واستمراريتها. كما تمّ استحداث أرضية إلكترونيّة خاصّة بالشركات الناشئة بمثابة بنك للمعلومات التي يحتاجها المبتكرين وكذا من أجل تسهيل إجراءات الإنشاء.

على ضوء ما تقدم، تهدف دراسة هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار الحمائي للشركات الناشئة (**المبحث الأول**) وكذا دراسة طرق الإطار المرافق للشركات الناشئة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الإطار الحمائي للشركات الناشئة.

نظرا لتعرض الشركات الناشئة لخطر السرقة والانتهاك من طرف الشركات المنافسة والشركات الكبرى، يسعى المبتكرون لحماية مشاريعهم بإجراءات ووسائل شتى، ولعل أهمها حماية الملكية الفكرية للشركات الناشئة (**المطلب الأول**) واللجنة الوطنية المانحة لعلامة مؤسسة ناشئة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: حماية الملكية الفكرية للشركات الناشئة.

تعتبر حماية الملكية الفكرية أمرا بالغ الأهمية لكل نشاط تجاري، إذ تمكّن المبتكر من جني ثمار استثماراته في إبداعاته وابتكاراته، كما تساعد في دعم الاتجاه المستقبلي لاستمرارية الأنشطة الإبتكاريّة[1].

والملكية حسب نص المادة 674 من القانون المدني هي: "حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"، أما الفكرية فهي كلمة مشتقة من الفكر، تدلّ على كلّ ما تنتجه من إبداع، وهي تطلق على الأفكار والتعبيرات الخلاّقة للعقل البشري وعلى إبداعات الفكر الإنساني، ويطلق عليها أيضا الملكيّة الذّهنيّة[2].

في هذا الصدد، ومن أجل الحصول على الملكية الفكرية لا بد من شروط يجب توفرها (**الفرع الأول**) بالإضافة إلى الدوافع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شروط الحصول على الملكية الفكرية للشركات الناشئة.

يلاحظ عدم وجود إستراتيجية لحماية الملكيّة الفكريّة تنطبق على جميع الشركات النّاشئة، غير أن هذا لا يعني انعدام شروط لا بدّ من توفرها للحصول على ملكيّتها الفكريّة تتمثّل على الخصوص فيما يلي:

- اختيار اسم مميّز ومبتكر وغير مكرّر.
- أن يكون الاسم مرتبط بالعلامة.
- أن لا يكون في الاسم اعتداء على حقوق ملكيّة فكريّة الغير.
- عدم الإفصاح والاستعجال في الكشف عن الاختراع أو الفكرة قبل الشّروع في إجراءات تسجيلها.
- تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني للملكيّة الصناعيّة INAPI.

(1) دليل حقوق الملكية الفكرية للشركات الناشئة، مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية، itida.gov.eg

(2) أ.د خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الملكية الفكرية la propriété intellectuelle، موجهة لطلبة الحقوق 2021-2022، ص 04.

- أن يعالج موضوع الابتكار مشكلة من جذورها[1].

هذه الأخيرة توفر الحماية على المستوى الجغرافي للدّولة محل التّسجيل فقط، لذلك تجدر الإشارة إلى ضرورة تسجيل الابتكار على مستوى عدّة دول.

الفرع الثاني: دوافع الحصول على الملكية الفكرية للشركات الناشئة.

يفترض في الشركات الناشئة بذل قصارى جهده لحماية ملكيتها الفكرية من أجل ضمان حقوقها وامتيازاتها وذلك لعدة أسباب، سواء عند تأسيسها (**أولا**) أو أثناء مباشرتها العمل (**ثانيا**).

أولا- الأسباب المتعلقة بالتأسيس:

- تحويل النواتج الفكرية إلى أصول تجارية قابلة للتداول.

- السماح للشركات بالمطالبة بملكية منتجاتها المبتكرة والإبداعية واستخلاص القيمة منها.

- الاستفادة من حماية الأسرار التجاريّة في حالة اتخاذ الخطوات المناسبة فيما يخصّ تقييد كيفية مشاركة معلوماتها الأساسيّة داخليّا وخارجيّا.

- تحفيز أصول الملكيّة الفكريّة الإيرادات الحاليّة والمستقبليّة للشركات.

- توضيح كيفيّات تعيين حقوق الملكيّة الفكريّة والأشخاص الذين يملكون تلك الحقوق.

- الاستفادة من البرامج التّشجيعيّة، حيث تقدّم العديد من الدّول تخفيضات ضريبيّة وخصومات تتعلّق بالملكيّة الفكريّة.

- العقوبات التي تسلّط على استخدام الاستخدام غير المصرح به لأصول الملكيّة الفكريّة المحميّة.

- توفير خيارات لفترة زمنيّة محدّدة لأصحابها، تتمثّل في منع طرف ثالث من استخدام اختراع أو مصنّف إبداعي دون إذن، أو للتّفاوض بشأن صفقات تجاريّة مربحة.

- منع ترخيص حقوق الملكيّة الفكريّة مقابل رسوم أتاوى المنافسين الذين يحملون أسماء مشابهة من ممارسة أي نشاط في نفس المنطقة الجغرافية، أو التّسبب في أيّ التباس لدى العملاء.

- منح القدرة على التعامل مع دعاوى انتهاك حقوق الملكيّة الفكريّة المرفوعة ضدّها مع ارتفاع مكانتها.

(1) مسعودي زكريا، بلغيث نسيمة، دور حماية حقوق الملكية الفكرية في نجاح الشركة الناشئة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مجلد 08، عدد 01، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، الجزائر، 2023، ص 890.

- التّقليل من احتمال الخسارة في السوق المزدحمة.

- التّقليل من مخاطر التّعرض لدعاوى الانتهاك.

- ضمان حسن سير العمل بين المؤسّسين والمروّجين والمستثمرين.

- التّخفيف من المخاوف المستقبليّة لدى المؤسّسين والمستثمرين[1].

ثانيا- الأسباب المتعلقة بمباشرة العمل:

عادة ما يرغب المستثمرون في استغلال رأسمالهم على النحو الأكثر كفاءة، لذلك يشترطون تطبيق حماية الملكيّة الفكريّة قبل الشّروع في استثمار أموالهم، وبالتّالي تعتبر حقوق الملكيّة الفكريّة عاملا أساسيّا لجذب المستثمرين الذين يدقّقون في فحص الشّركة النّاشئة قبل الاستثمار فيها[2]. ومن مظاهر هذا التدقيق نذكر ما يلي:

- توفير رؤية بشأن المنافسين وطريقة استهدافهم للأسواق المستهدفة.

- تحديد أعمال الملك العام، والتي يمكن في إطارها تطوير إبداعات أو منتجات جديدة من خلال عمليّة البحث.

- تقديم عروض بيع فريدة للمنتجات والخدمات التي توفّرها في مقابل منافسيها.

- إثارة الحماس للمستثمرين والعملاء وأصحاب المصلحة الآخرين للشّركة.

- تعزيز مواقف التّفاوض للشّركة من خلال إدارة الملكيّة الفكريّة للشّركة والتي تتماشى مع أهدافها وعمليّاتها.

- الاستفادة من المعلومات المستقاة من قواعد بيانات الملكيّة الفكريّة المتاحة للجمهور، مثل قاعدة بيانات الويبو (wipo).

- اعتبار الملكية الفكرية نقطة انطلاق لإجراء محادثة بين المستثمرين الذين يحرصون على إظهار قدرتهم على إضافة قيمة للمشروع بخلاف الأموال النّقدية التي يساهمون بها[3].

(1) مسعودي زكريا، بلغيث نسيمة، المرجع السابق، ص 891-892.

(2) جاج سينغ، كيف ينبغي للشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة أن تفكّر في الملكيّة الفكرية: رؤية من منظور المستثمر، https://www.wipo.int/wipo.magazine/ar/2021/02/article-0006html يوم 06-05-2023، الساعة 21:00.

(1) مسعودي زكريا، بلغيث نسيمة، المرجع نفسه، ص 894.

المطلب الثاني: اللجنة المانحة لعلامة مؤسسة ناشئة.

تعرف العلامة la Bel على أنها علامة استحقاق تمنح لأي شركة استوفت جميع الشروط والمعايير المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب تناول إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة (**الفرع الأول**) ثمّ الشروط الواجب توفرها في الشركة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة (**الفرع الثاني**) وكذا إجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

تمّ استحداث لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1] وطبقا لأحكام المادة الأولى تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، يكون مقرها بالجزائر العاصمة، وتختص هذه اللجنة حسب المادة 02 من نفس المرسوم بـ:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة".
- منح علامة "مشروع مبتكر".
- منح علامة "حاضنة أعمال".
- تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.
- المشاركة في ترقية النظم البيئيّة للمؤسسات الناشئة[2].

أولا- تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:

يترأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثليه، إضافة إلى ممثّل كل من:

- وزير المالية.
- وزير التعليم العالي.
- الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 2020/09/15، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55، ص 10.
(2) المرسوم نفسه، المادة 02.

- وزير الصناعة.

- وزير الفلاحة.

- الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.

- وزير الرقمنة.

- الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة[1].

حيث يعيّن هؤلاء بموجب قرار صادر عن السيد الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراح من الوزراء التابعين لهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ولا يمكن استخلافهم في حالة الغياب، كم يجب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار والتكنولوجيات الحديثة[2]، يدل تنوع الممثلين ضمن اللجنة على تأثير الشركات الناشئة في شتى المجالات.

يلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لم يحدد الطبيعة القانونية للجنة، لاسيما فيما يتعلق بمدى تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة أو الاستقلال المالي، مما يدل على تبعيتها لوزارة المؤسسات الناشئة[3]. إضافة إلى عدم إدراجه لممثل وزارة التجارة ضمن تشكيلة هذه اللجنة، بالرغم من أن مهام وزارة التجارة تتمثل في الرقابة وقمع الغش وحماية العلامة التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها[4]. فكيف أهمل المشرع ذلك على الرغم من أن الأمر يتعلق بشركات تجارية؟

ثانيا- إجراءات انعقاد اللجنة وسيرها:

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص أو هيئة ذات خبرة لتساعدها في عملها[5] ويجب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة.

تجتمع اللجنة الوطنية مرّتين في الشهر على الأقل كدورة عاديّة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها الذي يعدّ جدول أعمال خاص يحدّد فيه تواريخ الاجتماعات[6] وتصادق اللجنة

(1) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المادة 03.

(2) المرسوم نفسه، المادة 04.

(3) حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، مجلد 6، عدد 2، عين تموشنت، 2021، ص 10.

(4) الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية commerce.gov.dz.

(5) المرسوم نفسه، المادة 05.

(6) المرسوم نفسه، المادة 06.

الوطنيّة على النظام الداخلي خلال أول اجتماع[1].

لا تصحُّ مداولات اللّجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وقد يتمّ توجيه استدعاء ثان للأعضاء في حالة عدم اكتمال النصاب خلال ثمانية أيّام التي تلي تاريخ الاجتماع الأوّل، عندها يتمّ التداول بغض النظر عن عدد الحاضرين، وتتخذ اللّجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات الحاضرة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجّح[2].

تدوّن المداولات الصادرة عن اللجنة في سجل مرقم ومؤشّر عليه من طرف الرئيس وتتولى أشغال أمانة اللّجنة الوطنيّة المصالح التّابعة للوزير المكلّف بالمؤسّسات الناشئة[3].

الفرع الثاني: شروط منح علامة المؤسسة الناشئة.

نصّت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على اختصاص اللجنة الوطنية بمنح علامة "المؤسسة الناشئة"، وقد حدّدت لذلك المادة 11 من نفس المرسوم جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- يجب ألا يتجاوز عمر الشركة ثماني سنوات.

- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدّده اللّجنة الوطنيّة.

- يجب أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل[4].

الفرع الثالث: إجراءات الحصول على علامة المؤسسة الناشئة.

توفر هذه الشروط لا يكفي للحصول على علامة "مؤسّسة ناشئة" إذ يجب على كل مؤسسة راغبة في الحصول على هذه العلامة اتخاذ إجراءات أوضحتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي، تمثلت فيما يلي:

- تقدِّم طلبا عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة والتي استحدثت خصيصا لهذا الشأن.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المادة 07.
(2) المرسوم نفسه، المادة 09.
(3) المرسوم نفسه، المادة 10.
(4) المرسوم نفسه، المادة 11.

- تقدم نسخة من السجل التجاري، بطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، وهذا ما يفسر إلزامية قيد نشاط المؤسسة الناشئة في السجل التجاري[1]، وهذا ما يكسبه صفة التاجر حسب المادة 21 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أن: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعدّ مكتسبا لصفة تاجر ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".

- تقدّم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعيّة CNAS مرفقة بقائمة اسمية للأجراء، وهذا ليؤمّن صاحب المؤسّسة على عمّاله ويضمن حقوقهم.

- تقدّم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS.

- تقدّم نسخة من الكشوف الماليّة للسنة الجارية.

- تقدّم المؤهّلات العلميّة والتقنيّة والخبرة لمستخدمي المؤسّسة من شهادات ومكتسبات.

- تقدّم مخطّط أعمال المؤسّسة مفصّلا يتمّ من خلاله شرح جميع نقاط المشروع التي يمكن أن تثير الغموض، ويتمّ من خلاله إبراز الفكرة المبتكرة.

- عند الاقتضاء تقدّم كل وثيقة ملكيّة فكريّة وأيّ جائزة أو مكافأة متحصّل عليها تدعيما لملف الطّلب وتشجيعا للابتكار[2].

وقد حدّد أجل الرّد على طلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة بمدّة أقصاها ثلاثون يوما، تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويتوقّف هذا الأجل عند كل تأخّر في إيداع الوثائق المطلوبة، وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللّجنة الوطنية تحت طائلة رفض طلبه[3].

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم، يقع على عاتق اللّجنة تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا عبر البوابة.

كما مكّن المشرّع صاحب الطّلب المرفوض من حق طلب إعادة النّظر أو حق التّظلُّم في القرار الصّادر ضدّه عن طريق البوّابة الإلكترونيّة مع تقديمه للأدلّة والبراهين التي تثبت حقّه في الاستفادة من علامة مؤسّسة ناشئة، ويمكن للّجنة إعادة النظر في القرار وإخطار صاحبه بالقرار النهائي في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما تحسب المدّة من تاريخ إيداع الطلب[4].

(1) حلاق محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 25.
(2) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المادة 12.
(3) المرسوم نفسه، المادة 13.
(4) المادة 14 فقرة 02.

بعد قبول اللّجنة للطلب تمنح علامة "مؤسّسة ناشئة" لمدّة أربع سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة حسب الأشكال نفسها[1]، وتنشر قرارات منح علامة "مؤسّسة ناشئة" عبر البوّابة الالكترونيّة الوطنيّة للمؤسّسات الناشئة[2].

يتم الرد على طلبات الحصول على علامة "مؤسّسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وأي تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، وعليه على صاحب الطلب أن يتمّم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة[3]، كما تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" لمدّة 04 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة حسب الأشكال نفسها، وفي حالة الرفض يتعين على اللّجنة الوطنية تبرير قرار الرّفض وإخطار صاحب الطلب إلكترونيّا، ويمكنها إعادة النّظر في هذا القرار بطلب من صاحب المشروع، ليتمّ بذلك إخطاره بالرّد النهائي إلكترونيّا في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إيداع طلبه[4].

منح علامة "مؤسّسة ناشئة" لا يعتبر منحا للاعتماد لممارسة النشاط ولا ترخيصا مسبقا لمباشرته بل للحصول على التحفيزات والامتيازات والإعفاءات المشار إليها في المادتين 86 و87 من قانون المالية لسنة 2021[5].

(1) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المادة 14 فقرة 01.
(2) المرسوم نفسه، المادة 15.
(3) المرسوم نفسه، المادة 13.
(4) المرسوم نفسه، المادة 14.
(5) قنفود رمضان، المرجع السابق، ص 08.

المبحث الثاني: الإطار المرافق للشركات الناشئة.

وضع المشرّع الجزائري مؤسسات مالية لخدمة المبتكرين وروّاد الأعمال بالإضافة إلى التحفيزات الجبائيّة لاستقطاب حاملي علامة "مؤسّسة ناشئة" وذلك بهدف تسهيل إنشاء هذا النوع من المؤسّسات، وسنتطرّق من خلال هذا المبحث إلى مؤسسات دعم وترقية الشركات الناشئة (**المطلب الأول**) والتحفيزات الممنوحة للشركات الناشئة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: البدائل غير التقليدية لدعم وترقية الشركات الناشئة.

بمجرد اكتساب المبتكر علامة "مؤسسة ناشئة" يبدأ في البحث عن داعم وممول رئيسي لمشروعه، لأجل ذلك وضع المشرّع بدائل غير تقليدية لدعم وترقية هذا النوع من الشركات، تشرف عليها وزارة خاصة تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي 20-01 المؤرخ في 20 جانفي 2020، الذي تضمّن تعيين أعضاء الحكومة[1]، حملت اسم وزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة، يتولى المسؤول الأول عنها بصفته وزير منتدب مهام الإشراف على هذا القطاع والسهر على خدمته وتطويره.

وسنتطرّق من خلال هذا المطلب إلى هذه البدائل بتناول حاضنات الأعمال (**الفرع الأول**) الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة (**الفرع الثاني**)، مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (**الفرع الثالث**) دار المقاولاتيّة (**الفرع الرابع**) شركات رأس المال المخاطر (**الفرع الخامس**).

الفرع الأول: حاضنات الأعمال.

تتولّى حاضنة الأعمال مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة، وتتمثّل هذه المهام فيما يلي:

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيّأة.
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة.
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسة السوق وخطط التمويل.
- توفير تكوين نوعي خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.
- وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرّف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والإنترنت عالية التدفق.
- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النّماذج.

(1) ج ر عدد 01، مؤرخة في 05 جانفي 2020، ص 06.

- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق[1].

يمكن القول من خلال ما سبق أن الحاضنات عبارة عن مرافق لحاملي المشاريع، حيث تمس هذه المرافقة عدة جوانب تقنية، اقتصادية، جبائيّة وقانونية. والهدف منها إنشاء نموذج عمل وعرضه على أرض الواقع وعلى الزبائن المستهدفين واستقطاب الشباب لعرض أفكارهم.

وتعود فكرة الحاضنات إلى سنة 1959 بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية لتتطور خلال فترة الثمانينيات من القرن الماضي، حيث تعتبر الحاضنات واحدة من أهم الأدوات الأساسية التي تستخدم في ترقية وإيجاد شركات مقاولاتية ناجحة، وقد اقترنت فكرة الحاضنات مع فكرة مساعدة خريجي الجامعات والمعاهد العليا على إقامة مؤسساتهم من خلال الانتقال بنتائج بحوثهم من مرحلة الإبداع المخبري إلى التطبيق الفعلي على أرض الواقع[2].

وتعتبر الحاضنات بناء مؤسسي حكومي أو خاص، تمارس مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تقديم المشورة والنصح والخدمات والمساعدات المالية والإدارية والفنية لمنشآت الأعمال والصانعات الصّغيرة، سواء في المراحل الأوليّة لبدء النّشاط أو أثناء ممارسته، أو من خلال مراحل النّمو التي تمرّ بها المنشآت المختلفة[3].

وُضعت الحاضنات لإنشاء مشاريع صغيرة قابلة للتنفيذ، وهي فكرة مبدعة نحو جذب أعداد كبيرة من رجال الأعمال والمبتكرين لتنفيذ مشاريع إنتاجيّة ولضمان نجاحها واستمرارها[4].

تُصنّف حاضنات الأعمال إلى 03 أنواع، تتمثّل فيما يأتي:

- حاضنات أعمال خاصة تسعى إلى تحقيق أرباح، تصنّف ضمن القطاع الخاص.

- حاضنات أعمال عامة لا تسعى إلى تحقيق أرباح بصفة مباشرة، لكنّها تحظى بدعم ورعاية من طرف الجهات الحكومية، وهدفها تحقيق التّنمية الاقتصادية.

- حاضنات أعمال مختلطة، تشمل الحاضنات الخاصة والعامة معا[5].

(1) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المادة 25.

(2) د. زبيدي نورة، د. بن عثمان عائشة، د. فخاري فاروق، دور حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة - بالإشارة إلى حالة الجزائر - مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية 9750-2571، جامعة الجزائر 03 وجامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2020، ص 54.

(3) المرجع نفسه، ص 55.

(4) أ د. زكرياء مطلك الدوري، د. أحمد علي صالح، إدارة الأعمال الدولية، منظور سلوكي واستراتيجي، اليازوري، بدون ذكر مكان النشر، ص 343.

(5) بن عيادة جليلة، المرجع السابق، ص 169.

الفرع الثاني: الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة.

تم إنشاء حساب تخصيص خاص لدى الخزينة العمومية تحت رقم 150-302 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة startup"، بموجب نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020، المعدّلة بموجب المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020[1]. وكذا المادّة 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021[2].

وقد وضع المشرع شروطا للاستفادة من المزايا المتعلقة بحساب التخصيص (**أولا**) الذي لا يمكن الإتيان على ذكره دون ذكر الأسباب التي دعت إلى إنشاء الصندوق (**ثانيا**).

أولا- شروط الاستفادة من حساب التخصيص 150-302:

- الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"[3] بعد تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية التي استحدثتها الوزارة بهدف جمع البيانات المركزية الخاصة بجميع المؤسسات الناشئة، وقد حددت كيفيات سير وتسيير هذه البوابة عن طريق التنظيم[4]، لاسيما فيما يتعلق بكيفية التسجيل والتحويل واستلام الوثائق الإلكترونية ومنح رقم التعريف المشترك، وتدعى البوابة الالكترونية في صلب النص "البوابة"، ويقوم بتسييرها المركز الوطني للسجل التجاري بالتنسيق مع إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء والديوان الوطني للإحصائيات، حيث يكون التسجيل لدى الإدارات المعنية حصريا عبر البوابة دون تنقل المعني أمامها. ولابد من توفر البوابة على خصائص ومعايير تقنية من شأنها أن تضمن التأمينات اللازمة للقاعدة المعلوماتية التي يتم نشرها على شبكة الإنترنت وللتعرف على صاحب الطلب من طرف مصالح المركز الوطني للحالة المدنية يتم استعمال رقم التعريف الوطني أو رقم شهادة الميلاد أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين. يوقع على الطلب إلكترونيا وبمجرد التوقيع يتم الشروع في إجراءات المصادقة والتأكيد على طلب التسجيل في أجل 03 أيام، يتم التوقيع على الطلب من طرف المعني إذا كان شخصا طبيعيا أو من طرف الممثل القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية كما حدد شكل هذا الطلب في استمارة إلكترونية موحدة[5]، يرفق الطلب بالوثائق المطلوبة لإنشاء المؤسسات الناشئة والتي ترسل إلكترونيا حسب الحالة:

(1) القانون رقم 20-07، المؤرخ في 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33، ص 17.

(2) الأمر رقم 21-07، المؤرخ في 08 جوان 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج ر عدد 44، ص 13.

(3) راجع في هذا الصدد ص 43 من هذه المذكرة.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 23-169، المؤرخ في 24 أفريل 2023، يحدد كيفيات تسيير وسير البوابة الالكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات الناشئة، ج ر عدد 29.

(5) المرسوم نفسه، المواد من 02 إلى 09.

بالنسبة للشخص الطبيعي: يقع على عاتق المعني إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري عن طريق تقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو عقد امتياز للوعاء العقاري الذي يأوي النشاط التجاري أو أيّ عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

بالنسبة للشخص المعنوي: تقدم نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا إثبات وجود محل مهيأ لاستقبال نشاط تجاري مع تقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يأوي النشاط التجاري أو أي عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية، بالإضافة إلى إرفاق الوثائق بالاستمارة الإلكترونية[1] [2].

بعد التسجيل عبر البوابة الإلكترونية يتلقى صاحب الطلب بعد تأكيد التسجيل إشعارا إلكترونيّا يتضمّن الموافقة على الطّلب، ويجب أن يرسل إليه مال الأجراء، بالإضافة إلى رقم التعريف المشترك[3] الذي يشكل مرجعا تعريفيا لمقدّم الطلب لدى الإدارات العمومية المعنية[4] التي يجب عليها الامتثال لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-169 في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[5].

- إبرام اتفاقية مع الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة التي يتم بموجبها تحديد كيفيات تطبيق وتنفيذ ومتابعة النشاطات المستفيدة من تخصيص الصندوق وتحديد الحقوق والالتزامات ومبلغ التخصيص الممنوح وطرق صرفه، مع وجوب التوقيع على هذه الاتفاقية تحت طائلة بطلان حق المؤسسة الناشئة في الاستفادة من هذا التّمويل[6].

(1) المرسوم التنفيذي رقم 23-169، السابق الذكر، المادة 08.

(2) قد يثار السؤال حول المقصود بالتخصيص المنصوص عليه في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 23-169 لاسيما وأن التخصيص بمفهوم هذه المادة يكون في شكل مقرر تسلمه هيئة عمومية لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على السواء، بخلاف التخصيص المنصوص عليه في المادة 82 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، والذي يعني باستعمال ملك عقاري أو منقول في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما وقصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها.

(3) نفس المرسوم، المادة 10.

(4) نفس المرسوم، المادة 11.

(5) نفس المرسوم، المادة 12.

(6) المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2021، الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص رقم 150-302 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة startup"، ج ر عدد 81 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2021.

تلتزم الشركات الناشئة والمستفيدة من تمويل "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة startup" تقديم حصيلة دورية عن استعمال تخصيص الصندوق وإرساله إلى مصالح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[1].

ثانيا- أسباب إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة:

تم إنشاء هذا الصندوق للأسباب التالية:

- قلة أو انعدام التمويل الذاتي برأس المال الخاص مراعاة لكون أصحاب الشركات الناشئة حديثي التخرج من الجامعة في غالب الأحيان.

- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية التي تشجع أصحاب رؤوس الأموال والبنوك على تمويلها.

- نقص الخبرة التنظيمية والإدارية في تسيير المشاريع وتجسيد الأفكار المبتكرة على أرض الواقع.

- انعدام الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية أقساط الفوائد، إضافة إلى التخوف من أسلوب المشاركة الذي عادة ما تنتجه البنوك الإسلامية.

- تردّد أصحاب الشركات الناشئة من اللّجوء إلى التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر خوفا من تراجعها عن التمويل في مرحلة النّمو الحقيقي، وقبل تحقّق المردوديّة المطلوبة.

- إفلاس العديد من الشركات الناشئة في مرحلة النّمو لانعدام الموارد المالية.

- صعوبة إعداد دراسات الجدوى نظرا لارتفاع تكاليفها[2].

الفرع الثالث: مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحمل تسمية "آلجيريا فانتور" وتسمى في صلب النص "المؤسسة"، تعدّ تاجرا في تعاملاتها مع الغير، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة حسب نص المادة الأولى من المرسوم، وقد وضعت المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع

(1) المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2021، السابق الذكر.

(2) زرواق عائشة، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري - صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا - المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت 2020، ص 13.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها بالجزائر العاصمة[1].

حدّدت مهام المؤسسة بموجب المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 على النحو التالي:

- المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة حسب كل مجال نشاط.

- إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين وضمان متابعتها وتقييمها.

- إعداد وتنفيذ مناهج التشريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر" وكذا تقدير احتياجاتهما والمصادقة على ذلك.

- تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم، بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط.

- المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات صلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية.

- تسيير الأملاك الخاصة بها والتي تتحصل عليها لاستغلالها.

- إعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق فيما بينها.

- إبرام صفقات واتفاقيات مع هيئات وطنية و/أو أجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها.

- إنجاز كل العمليات التي لها صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة.

- الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل الخبرة لتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة.

- القيام بالاقتراض بكل أنواعه فيما يفيد نشاطها.

يسير المؤسسة مجلس إدارة يترأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، ويجتمع 04 مرات خلال السنة في دورات عادية، أو بناء على استدعاء رئيسه أو 3/2 من ممثلي الأعضاء في دورة غير عادية

(1) المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامه وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 73.

وذلك طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، ويُعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للمادة 10 من نفس المرسوم، كما يتداول المجلس حول مهامه المحددة بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب يجتمع المجلس قانونا بعد ثمانية (8) أيام من التاريخ الأول المحدد لاجتماعه مهما كان عدد الحاضرين، على أن يكون التداول بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، مع إخضاع هذه المداولات قانونا إلى موافقة الوزير الوصي حسب ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم.

الفرع الرابع: دار المقاولاتيّة.

تعرّف دار المقاولاتية أنها: "مجموع النشاطات التي تتميّز بالإبداع والبحث عن التّغيير، والعمل على تقديم منتج أو خدمة مبتكرة وجديدة تسمح بإنشاء مؤسسة جديدة أو تطوير مؤسسة قائمة في ظل إطار قانوني محدد من خلال اكتشاف، تثمين، واستغلال الفرص المتاحة في السوق، وذلك بتوفير الوقت، العمل، رأسمال ومختلف الموارد الأخرى الضرورية، وكل ذلك بهدف تقديم قيمة معينة"[1].

تهدف المقاولاتية إلى دعم المشاريع الناشئة وترقيتها وتضمن استمرارية هذا النوع من الشركات، كما أنها تساهم في تحويل الأهداف المرجوّة والأفكار المستقبليّة إلى واقع يستفيد منه الجميع، إضافة إلى أنها توضّح كيفية الدّخول إلى السوق وتجسيد الأفكار.

نظرا لأهميّة دار المقاولاتيّة، نجد إصرار الحكومة على خلق دار على مستوى كل جامعة، وتدريسها ضمن المقاييس الاقتصاديّة والقانونيّة، حيث يعدّ التعليم المقاولاتي من أهم السّبل التي تزود الطالب الجامعي بروح المقاولاتيّة، ويعرّف هذا النوع من التعليم بأنّه: "مجموعة من أساليب التعليم النظامي الذي يقوم على إعلام وتدريب وتعليم أيّ شخص يرغب في المشاركة في التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة من خلال مشروع يهدف إلى تعزيز الوعي المقاولاتي وتأسيس أو تطوير المشاريع الصّغيرة"[2].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن دور دار المقاولاتية في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة يكمن فيما يلي:

- الدعم المالي: معالجة مشكل نقص الأموال لانطلاق المشروع.

- تطوير شبكات النص والتكوين في مجال إنشاء وتسيير الشركات الناشئة.

(1) محمد سعداني، واقع المقاولاتية للمؤسسات الناشئة startup - دراسة حالة - مجموعة مؤسسات في الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الوادي، 2020-2021، ص 29.

(2) راهم ليندة، دور المقاولاتية في مرافقة ودعم الطلبة حاملي المشاريع المصغّرة - دراسة حالة دار المقاولاتية لجامعتي بسكرة وورقلة - جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص 03.

- تقديم نصائح على حسب المشروع وموضوعه.

- الدعم اللوجستيكي: أي توفير مقر لنشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة في محلات متاحة وخلال فترات زمنية محدودة، وتوفير خدمات إدارية مختلفة وذلك بشروط تحفيزية وبأقل تكلفة.

- الاستقبال الذي يختلف عن الاستقبال المألوف، حيث يقوم المقاول بطرح انشغالاته على دار المقاولاتية لتقوم بدورها بتوجيهه وتحليل وتقييم المشروع.

- المرافقة خلال الإنشاء التي تتمثل في إعداد وتشكيل ملف المشروع والبحث عن الوسائل المالية من قروض وإعانات، فضلا عن التخطيط وإنجاز خطوات إنشاء المشروع، وكذا القيام بالخيارات الجبائية الاجتماعية والقانونية.

- المرافقة بعد الإنشاء بهدف التّأكد من إمكانية استرجاع الأموال المقروضة، من خلال برنامج متابعة طوال السنتين الأوليتين من بداية المشروع[1].

الفرع الخامس: شركات رأس المال المخاطر.

رأس المال المخاطر نمط تمويلي متميّز يقدّم الأموال للمشاريع الناشئة ذات التكنولوجيا العالية التي تتّسم بنموّها السريع[2]، وقد تم تعريف رأس المال المخاطر من قبل الجمعية الأوربية على أنّه:"كل رأس مال يوظّف بواسطة وسيط مالي متخصّص في مشروعات خاصّة ذات مخاطر مختلفة، والتي تتميّز باحتمال نمو قوي لكنها تنطوي في الحال على يقين بالحصول على دخل أو التأكّد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدّد أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا"[3].

يوجد على مستوى الجزائر خمس مؤسسات رأس مال مخاطر، تتمثل في:

- المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة Finalep.

- الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف Sofianance.

- المغاربية للاستثمار Maghrebivest.

- الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM.

(1) راهم ليندة، المرجع السابق، ص 49.

(2) روابح طاهر، مداني ليلى، دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، 2020، ص 393.

(3) نفس المرجع، ص 394.

- الجزائر إستثمار[1].

يكون الهدف في العادة وراء شركات رأس المال المخاطر ما يلي:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتّمويل الاستثماري.

- التغلّب على عدم كفاية رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة.

- توفير التّمويل للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع[2].

تتدخّل شركات رأس المال المخاطر في تمويل الشركات الناشئة قبل نشأتها لغاية توسّع نشاطها وفقا لمراحل معينة تتمثل فيما يلي:

- مرحلة ما قبل الإنشاء: حيث تتولى شركة رأس المال المخاطر في هذه المرحلة تمويل نفقات البحث والتنمية ونفقات إجراء التجارب.

- مرحلة الانطلاق: تتولى فيها الشركات تجسيد تطبيق المشروع على أرض الواقع وتمويله لشراء المعدات والدعاية وتسويق المنتج.

- مرحلة التوسع: تقوم الشركة في هذه المرحلة بتمويل المشاريع لسد العجز الذي تتعرّض له الشركة الناشئة، كما تساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية والبحث عن أسواق جديدة.

يمكن لشركات رأس المال المخاطر في بعض الحالات إعادة بعث المؤسسة الناشئة، حيث تتولى تمويل حاجاتها المتعثرة في شكل شركة مساهمة لمدة زمنية لا تتعدى 07 سنوات.

المطلب الثاني: التحفيزات الممنوحة للشركات الناشئة.

اتجه المشرع إلى وضع إعفاءات وتحفيزات لدعم الشركات الناشئة، وكان من الواضح اهتمامه بهذه التسهيلات من خلال إصداره للنصوص القانونية والسعي وراء إعفاء المبتكرين من الضرائب التي تمس نشاطاتهم، لذا سنحاول تناول التحفيزات الجبائية في ظل قوانين المالية (**الفرع الأول**) ثمّ التحفيزات الممنوحة للشركات الناشئة الأكاديمية (**الفرع الثاني**).

(1) راهم ليندة، المرجع السابق، ص 402.

(2) أ. آيت عكاش سمير، داودي فاطمة الزهراء، مداخلة بعنوان "رأس مال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة"، جامعة محمد بوضياف، المسلية، 2016، ص 09.

(3) نفس المرجع، ص 12.

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية في ظل قوانين المالية.

اعتمد المشرّع الجزائري مجموعة من التحفيزات الجبائية لصالح الشركات الناشئة بموجب قوانين المالية هذه التحفيزات يمكن تناولها من خلال تعريفها (**أولا**) أهدافها (**ثانيا**) أهم التحفيزات الممنوحة للشركات الناشئة (**ثالثا**) وشروط الحصول على التحفيزات (**رابعا**).

أولا- تعريف التحفيزات الجبائية:

هي مجموعة من التسهيلات والرّخص والضمانات المقدّمة في شكل إجراءات ذات طابع تحفيزي تتخذه الدّولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطاتهم نحو القطاعات والمناطق المراد ترقيتها وفق السياسة العامة التي تنتجها الدولة[1].

وقد عرّفت أيضا بأنها الإجراءات التي تهدف إلى توجيه وتنظيم السياسة الاقتصادية التي تسعى إلى إرساء قواعد اقتصادية بين الدولة وأعوانها والتوفيق بين المصالح المشتركة، ولتحقيق ذلك تتخذ الدولة عدّة وسائل وإجراءات تؤدي بصفة أوليّة إلى تخفيض موارد الخزينة، أما بالنسبة للمستثمر فهي تسهيلات وحوافز تشجعه على إنشاء وتوسيع الاستثمار[2].

ثانيا- أهداف التحفيزات الجبائية:

تتمثل أهداف التحفيزات الجبائية فيما يلي:

- تشجيع الصادرات قصد خلق وتحسين المنافسة المحلسة.

- جعل المنتوج الوطني أكثر تنافسية في الأسواق الخارجية من خلال تنشيط الصادرات وإعفائها من بعض الضرائب والرسوم المفروضة عليها.

- توفير مناخ استثماري ملائم.

- توفير فرص العمل وإقامة مشاريع جديدة.

- العمل على إحداث التوازن بين مختلف الاستثمارات.

- تشجيع رؤوس الأموال على استثمار أموالهم في مختلف القطاعات[3].

(1) د. زهية لموشي، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التّنويع الإنتاجي بالجزائر، مجلة علمية لجامعة الجزائر 03، مجلد 06 عدد 11، 2018، ص 04.
(2) د. شليحي طاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، مجلد 19، عدد 02، جامعة الجلفة، ص 139.
(3) نفس المرجع، ص 140

ثالثا- أهم التحفيزات الممنوحة للشركات الناشئة:

تبعا للمادة 86 من قانون المالية لسنة 2021 المعدلة للمادة 33 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 جوان 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020:" تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد، تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% ، التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الناشئة وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية، ...".

من خلال نص المادة، نلاحظ بأن المشرع قد خصّ المؤسسات الناشئة بمجموعة من الإعفاءات التي يمكن حصرها فيما يلي:

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP: يتشكل الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني من المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال من دون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بمدينين بهذا الرسم و المحقق خلال السنة.

ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة من كل عملية بيع أو تقديم خدمات أو عمليات أخرى تدخل في إطار النشاط الممارس[1].

أما الضريبة فتختلف حسب نوع النشاط، حيث تكون نسبة الإنتاج 1% ونسبة الأنشطة الأخرى 2%[2].

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة...[3].

تحسب هذه الإعفاءات وفق جدول تصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي، وهو يخص المؤسسات الناشئة التي يكون شكلها القانوني شخصا طبيعيا، وحددت مدة الإعفاءات بأربع سنوات مع سنة إضافية في حال التجديد[4].

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات: إذ تعفى بصفة مؤقتة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"...لمدة ثلاث (3) سنوات

(1) الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والإتصال 2019، ص 40.
(2) بلخير سهام، دور الرسم على النشاط المهني في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة مقارنة بين بلديتي أدرار وأولاد أحمد تيمي للفترة 2017-2021، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي شعبة العلوم المالية والمحاسبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد أدرار، 2021-2022، ص 08.
(3) المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2023، ص 11.
(4) حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، المرجع السابق، ص 1238.

ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء هذه لمدة سنتين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهد المتعلق بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد...[1].

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA وتطبيق معدل 5 % على الحقوق الجمركية: حيث تخضع التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الناشئة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري إلى الإعفاء التام من الرسم على القيمة المضافة، ويطبق في حالة استيراد هذه التجهيزات معدل 5% على الحقوق الجمركية حسب قانون المالية لسنة 2021.

ويعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر، وعليه تقصى من مجاله التطبيقي العمليات ذات الطابع الفلاحي أو لها طابع الخدمة العمومية غير التجارية...وتعتبر ضريبة يتحملها المستهلك، غير أنها تحصّل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم[2].

رابعا- شروط الحصول على التحفيزات الممنوحة للشركات الناشئة:

وضع المشرع من أجل الحصول على التحفيزات الممنوحة للشركات الناشئة شروطا على سبيل الحصر تمثلت فيما يلي:

- أن تحصل الشركة على علامة "مؤسسة ناشئة".

- أن يصادق المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجيريا فانتور) على قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها من طرف المؤسسة الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة"...

- تقديم المؤسسة المعنية للمصالح الجبائية المختصة إقليميا قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة" للاستفادة

(1) المادة 138 فقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، ص 49.
(2) الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب جوان 2021، ص 04.

من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[1].

للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد تقديم المؤسسة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" لمصالح الجمارك شهادة الإعفاء المعدة من الرسم على القيمة المضافة، وللحصول على هذه الشهادة يجب تقديم قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة" وقائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها مصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني.

أما إذا بالنسبة للمؤسسات الحاملة علامة "مؤسسة ناشئة" والتي تريد استيراد تجهيزاتها من الخارج ولكي تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتطبيق معدل 5% على الحقوق الجمركية، تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المعدة من طرف المصالح الجبائية وقائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها مصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني [2].

وفي حالة سحب علامة "مؤسسة ناشئة" يتم تعليق كل المزايا الجبائية الممنوحة بداية من تاريخ السحب وعلى اللجنة المختصة تبليغ المصالح الجبائية بقرار سحب العلامة[3].

الفرع الثاني: التحفيزات الممنوحة للشركات الناشئة الأكاديمية.

الشركات الناشئة الأكاديمية هي شركات يتم إنشاؤها بواسطة الأصول المملوكة للجامعة، ومن خلال ما يأتي سنتطرق إلى تعريف الشركات الناشئة الأكاديمية (**أولا**) ثم الامتيازات الممنوحة للطلبة (**ثانيا**).

أولا- الشركات الناشئة الأكاديمية:

جاءت فكرة الشركات الناشئة الأكاديمية على إثر الأبحاث الجامعية التي يقوم بها الطلبة طوال القرن العشرين، حيث تم إضفاء الطابع الرسمي على العمليات وتوحيدها وتسريعها بموجب قانون Bayh-Dole لعام 1980[4]، والذي شجع الجامعات على إنشاء ابتكارات جامعية ثم تطويرها بتمويل من الحكومة وحمايتها وتسويقها وترخيصها. بالإضافة إلى ذلك يسمح هذا القانون بنقل السيطرة الحصرية على العديد من الاختراعات التي تمولها الحكومة إلى الجامعات وتمكينها من القيام بعمليات تجارية واستمرار التطوير[5].

(1) المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 28 أفريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة أعمال"، ج ر عدد 33، ص 13.

(2) المواد من 06 إلى 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

(3) حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، المرجع السابق، ص 1239.

(4) Bayh-Dole قانون أمريكي يسمح بملكية المقاولين للاختراعات الناشئة عن الأبحاث التي تمولها الحكومة الفديرالية.

(5) د. مصطفاوي طيب، الشركات الناشئة الأكاديمية، دروس من تجارب دولية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد 06 عدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2022، ص 99.

وقد تبنت الجزائر فكرة الشركات الناشئة الأكاديمية في السنوات الأخيرة تحت عنوان "مشروع مذكرة شركة ناشئة" وجاءت هذه الأخيرة نتيجة اتفاقية بين وزارة التعليم العالي ووزارة المؤسسات الناشئة، فيمكن للطلبة الراغبين في إنشاء شركاتهم الخاصة التسجيل لدى رؤساء الأقسام ومسؤولي التخصصات والشعب وإبداء رغباتهم فيما يسمى بـ"مشروع مؤسسة ناشئة"، بعد هذه الخطوة تقام لقاءات تحسيسية مع حاضنات الأعمال والمختصين في مجال ريادة الأعمال، بعدها يقوم الطالب بتشكيل فريق عمل يتكون من طالب واحد إلى ستة طلبة، ومن مشرف واحد إلى ثلاثة مشرفين، بحيث يكون الفريق النواة الأساسية لتشكيل ما يسمى بـ "المؤسسة الناشئة"، كما يقوم الأساتذة المشرفون بمساعدة الطلبة في تحويل أفكارهم المبتكرة لمشاريع على أرض الواقع، ليقوم الطالب بتسجيل مشروعه على منصات اللجنة الوطنية المانحة لعلامة "مؤسسة ناشئة" لتمنح الجامعة بدورها للطالب حامل العلامة مكتبا في المجمعات الخاصة بالمؤسسات الناشئة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد مع تمويل كامل من طرف الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة[1].

ثانيا- الامتيازات الممنوحة للطلبة:

أكد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على منح شهادة جامعية "مؤسسة ناشئة" للطلبة الجامعيين بهدف خلق جيل من الطلبة رواد الأعمال، والنهوض بالاقتصاد الوطني وتشجيع روح الابتكار، حيث سهل القرار إنشاء الشركات الناشئة على الطلبة داخل الحرم الجامعي، إضافة إلى التحفيزات والتسهيلات التي جاءت في فحواها.

حيث تشمل مذكرة التخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة - على مجموعة من البرامج التدريبية في مجال إعداد مخططات الأعمال موجهة لمرافقة الطلبة المسجلين لإعدادها، والتي تسمح لهم بإعداد مذكرة تخرج قابلة للتحويل إلى مشروع مؤسسة ناشئة.

يتلقى الطلبة المسجلين دورات وتدريبات في ورشات ميدانية حول نموذج الأعمال والتسويق الإلكتروني والمناجمنت والتمويل والمحاسبة.

يمكن لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراة وطلبة الهندسة والهندسة المعمارية، طلبة علوم البيطرة من مختلف التخصصات والكليات إعداد مشروع مذكرة التخرج للحصول على شهادة جامعية "مؤسسة ناشئة"، يحصل هؤلاء الطلبة على وسم "لابل" مشروع مبتكر بعد مناقشتهم مذكرات تخرجهم [2].

(1) قناة النهار الجزائرية، تعليم عالي: هذه تفاصيل إنشاء مؤسسة ناشئة للطلبة الجامعيين، الرابط: http://bit.ly/2Yt89Qa يوم 13 نوفمبر 2022، تمت المشاهدة يوم 23 ماي 2023، الساعة 19:09.

(2) المادتين 07،04،03 و09 من القرار الوزاري الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

كما يتم تسجيل المشاريع المتميزة في مسابقة وطنية لأفضل المؤسسات الناشئة، وتثمن المشاريع الفائزة بدعم مالي مناسب من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين المهتمين بالمجال[1].

(1) المادة 10 من القرار الوزاري السابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني:

قبل أن يبدأ المبتكر في البحث عن مستثمرين وممولين لدعم وترقية استثماره، يتوجب عليه اتخاذ إجراءات حمائية من أجل حماية فكرته أو مشروعه ويكون ذلك حتى قبل أن يتحصل على علامة "مؤسسة ناشئة"، تتمثل هذه الإجراءات في التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الفكرية، ومن ثمّ يتوجه إلى اللجنة الوطنية المانحة لعلامة "مؤسسة ناشئة"، بالإضافة إلى ذلك يجب استيفاءه للشروط المطلوبة من أجل الحصول على التحفيزات الجبائية المنصوص عليها قانونا والتي من شأنها أن تخدم مشروعه.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر التوجه نحو تشجيع المشاريع الريادية ضرورة ملحة فرضتها التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي مر بها الاقتصاد العالمي، ونظرا للدور الفعال لهذا النوع من المشاريع في تحقيق التنوع الاقتصادي لاسيما في ظل الأزمات التي يشهدها العالم.

تم إلقاء نظرة عامة حول الإطار المفاهيمي للشركات الناشئة في هذا الصدد، والذي من خلاله قمنا بتعريف الشركات الناشئة اعتمادا على معياري التكنولوجيا والابتكار، وكذا تم التطرق إلى خصائص الشركات الناشئة، بالإضافة إلى التطرق إلى طبيعتها القانونية وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهم طرق حماية الشركات الناشئة، خصوصا إجراءات تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الفكرية وكذا تسجيلها لدى اللجنة الوطنية المانحة لعلامة "مؤسسة ناشئة" ومعرفة أحدث الوسائل التمويلية المتاحة والتحفيزات المقدمة لأصحاب المشاريع الناشئة دون إهمال فئة الطلبة الجامعيين التي خصها التشريع بنص خاص.

النتائج المتحصل عليها:

- افتقار الشركات الناشئة لتعريف موحد ودقيق، بسبب تعدد التعريفات الدالة على مفهوم "الشركات الناشئة" وكذا تباين الاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة لأخرى.

- بالرغم من تعدد التعريفات المتعلقة بـ "الشركات الناشئة"، إلا أن هذه التعريفات في مجملها تتفق على جملة من المعايير التي تستند إليها، والتي تجتمع على معيار التكنولوجيا وابتكار فكرة حديثة.

- بالرغم من الصعوبات التي تواجهها الشركات الناشئة، إلا أنها أثبتت قوتها بفضل تعدد نشاطاتها واحتلالها مكانة بارزة على النشاط الاقتصادي العالمي.

- المصادر التمويلية المستحدثة للشركات الناشئة كبديل لوسائل التمويل التقليدية كالبنوك وغيرها... والمتمثلة في شركات رأس المال المخاطر، دار المقاولاتية، مؤسسة دعم وترقية المؤسسات الناشئة.

- تزايد اهتمام المشروع بالشركات الناشئة وصل إلى استحداث وزارة خاصة، وإطلاق موقع خاص بها.

- التحفيزات الجبائية الممنوحة لـ"الشركات الناشئة" أعطى نتائج ايجابية في تنظيم وسير وتطوير "الشركات الناشئة".

- تسليط الضوء على الشركات الناشئة الأكاديمية، وتشجيع إنشاء الشركات الناشئة على مستوى الجامعات.

الإقتراحات:

- الاستفادة من تجارب دولية ذات هيكل اقتصادي شبيه بالهيكل الاقتصادي الوطني كجمهورية مصر مثلا التي تعتبر من الدول العربية الرائدة في هذا المجال.

- تقديم إرشادات ونصائح للشباب الراغب في إنشاء شركاتهم الناشئة عن طريق الإعلام والتحسيس في جميع مراحل الإنشاء.

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة أصحاب "الشركات الناشئة" وإنشاء أقسام خاصة على مستوى مراكز التكوين المهني والتمهين.

- استحداث مسابقات على مستوى الجامعات وطنية لأفضل "الشركات الناشئة"، لتشجيع الابتكارات الشبابية.

- تشجيع ودعم إقامة علاقات تعاون بين الشركات الناشئة الوطنية وشركات أخرى أجنبية.

- ترقية دور حاضنات الشركات الناشئة على مستوى الجامعات ومشاتل "الشركات الناشئة".

- وضع آليات للتشاور والحوار بين الجماعات الإقليمية و"الشركات الناشئة".

- إدراج "الشركات الناشئة" ضمن البرامج الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف القضاء على البطالة.

- إدراج وزارة التجارة ضمن تشكيلة اللجنة المانحة لعلامة "مؤسسة ناشئة" بالنظر للدور الفعال المنتظر منها تأديته في هذه اللجنة.

- ضبط مفهوم "الشركات الناشئة" من خلال تعريفها تعريفا دقيقا وشاملا، الشيء الذي من شأنه أن يرفع اللبس عن الخلط بين هذا النوع من الشركات والشركات الأخرى التي تشترك معها في نفس الخصائص التي اقتصر المشرع الجزائري على ذكرها.

- تفعيل أحكام القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي اقتصر على طلبة الليسانس ماستر والدكتوراه، وطلبة الهندسة والهندسة المعمارية، علوم البيطرة، ليشمل كافة التخصصات الجامعية بما فيها

تخصصات العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية لإنشاء شركاتهم الناشئة الخاصة على حد سواء مع التخصصات التقنية.

- تغيير مصطلح "العلامة" بمصطلح "الوسم" أو صياغة المصطلح الأصلي باللغة العربية "لابل".

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- المصادر:

أ- التشريع:

القوانين الوطنية:

1- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 2015/12/30، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج ر عدد 71، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 مارس 2020 ج ر عدد 20.

2- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02.

3- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 2019/12/11، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81.

4- القانون رقم 20-07، المؤرخ في 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ج ر عدد 33.

5- القانون رقم 20-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر عدد 83.

6- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

القوانين الأجنبية:

1- القانون رقم 08-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي الجمهورية التونسية، عدد 32 لسنة 2018.

الأوامر الوطنية:

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادرة في 16 ذو الحجة 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 21-07، المؤرخ في 08 جوان 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ج ر عدد 44.

الأوامر الأجنبية:

1- أمر حكومي رقم 840-2018، مؤرخ في 11 أكتوبر 2018، يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة مؤسسة ناشئة والانتفاع بالتشجيع والامتيازات بعنوان المؤسسة الناشئة ويضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 84 لسنة 2018، ص 4415.

المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي 20-01 المؤرخ في 20 جانفي 2020، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ج ر عدد 01.

2- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 2020/09/15، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55.

3- المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامه وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 73.

4- المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 28 أفريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة أعمال" ج ر عدد 33.

5- المرسوم التنفيذي رقم 23-169، المؤرخ في 24 أفريل 2023، يحدد كيفيات تسيير وسير البوابة الالكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات الناشئة، ج ر عدد 29.

القرارات:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2021، الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص رقم 150-302 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة startup" ج ر عدد 81.

2- القرار الوزاري الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

ب- المعاجم:

1- ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف – 1119كورنيش النيل، القاهرة ج.م.ع.

ثانيا- المراجع:

أ- الكتب:

1- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007.

2- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والإتصال 2019.

3- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب جوان 2021.

4- مزيان أمينة، عماروش خديجة، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها، كتاب جماعي حول المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، بدون سنة النشر.

5- أ د. زكرياء مطلك الدوري، د. أحمد علي صالح، إدارة الأعمال الدولية، منظور سلوكي واستراتيجي اليازوري، بدون ذكر مكان النشر.

ب- الأبحاث الأكاديمية:

مذكرات ماستر:

1- محمد سبتي، فعالية رأس المال المُخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة Finalep، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2008-2009.

2- سميرة برارادي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2014-2015.

3- محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2015-2016.

4- راهم ليندة، دور المقاولاتية في مرافقة ودعم الطلبة حاملي المشاريع المصغّرة - دراسة حالة دار المقاولاتية لجامعتي بسكرة وورقلة - جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

5- حراث مريم ودعاس ميرهان، النظام القانوني للشركات الناشئة Start-up، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020-2021.

6- محمد سعداني، واقع المقاولاتية للمؤسسات الناشئة startup - دراسة حالة - مجموعة مؤسسات في الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الوادي، 2020-2021.

7- بلخير سهام، دور الرسم على النشاط المهني في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة مقارنة بين بلديتي أدرار وأولاد أحمد تيمي للفترة 2017-2021، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي شعبة العلوم المالية والمحاسبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد أدرار 2021-2022.

8- حلاق محمد بدر الدين، القرض الإيجاري آلية لدعم المؤسسات الناشئة –مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية- جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق أم البواقي، 2021-2022.

9- حمادي ذهبية, دور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

10- سارة تيبيقي، نسرين شعبان، دور حاضنات الأعمال كآلية لتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر، حالة الحاضنات الجامعية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022.

11- قصاب نور أمال، بولوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام الإقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، بجاية، 2021-2022.

12- واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تيزي وزو، 2021.

13- يوسفي أمينة، عبد الكريم سلمى، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق خميس مليانة 2021-2022.

المقالات:

1- هشام بروال وجهاد خلوط، التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، مجلد 20، عدد 03، جامعة محمد بن أحمد، وهران وجامعة محمد خيضر ببسكرة، 2017.

2- د. بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة، مجلة البشائر الإقتصادية، مجلد رقم 04 العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، يوم 2018/05/01.

3- د. زهية لموشي، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التّنويع الإنتاجي بالجزائر، مجلة علمية لجامعة الجزائر 03، مجلد 06 عدد 11، 2018.

4- بختي علي، بوعوينة سليمة، المؤسّسات الناشئة الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر واقع وتحديّات، مجلة دراسة وأبحاث، المركز الجامعي تيبازة، مجلّد 12، عدد 04، 2020.

5- د. زبيدي نورة، د. بن عثمان عائشة، د. فخاري فاروق، دور حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة - بالإشارة إلى حالة الجزائر - مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية 9750-2571، جامعة الجزائر 03 وجامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2020.

6- زرواق عائشة، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري - صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا - المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت 2020.

7- روابح طاهر، مداني ليلى، دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، 2020.

8- بوغنيني سميحة، كرومي آسيا، دراسة تقييمية لواقع تمويل وتنشيط المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، مجلد 07، عدد 03، جامعة طاهري محمد، بشار، بتاريخ 2021/01/31.

9- بلغانمي نبيلة، واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر - دراسة حالة الجزائر - حوليات جامعة بشار للعلوم الإقتصادية، مجلد 08، عدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، 2021.

10- جغدم بن ذهيبة، فنينخ عبد القادر، الإستراتيجية التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة القانون، مجلد 10، عدد 01، 2021.

11- حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، مجلد 6، عدد 2، عين تموشنت، 2021.

12- حكيم العطوي، علي بلموفقي، دور أهمية إرساء ثقافة حوكمة الشركات على استدامة الشركات الناشئة دراسة ميدانية JBAES-، مجلد 7، عدد 2 يوم 2021/12/31.

13- كمال مخلوف، سمير شيهاني، قراءة في القانون التونسي للمؤسسات الناشئة، من أجل إصدار قانون جزائري ناجح لها، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 01، سنة 2021.

14- د. مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون جامعة محمد لمين دباغين، مجلد 08، عدد 04، سطيف، 2021.

15- أ.د خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الملكية الفكرية la propriété intellectuelle، موجهة لطلبة الحقوق 2021-2022.

16- بلود عثمان، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، المعوقات والآفاق، دفاتر MECAS مجلد 18، عدد 02 كلية العلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2022.

17- بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، مجلد 02، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق مخبر التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر، الجلفة، 2022.

18- بن عياد جليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، صنف ج، مجلة علمية دولية سداسية محكمة، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، مجلد 08 عدد 01، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس 2022.

19- ليلى بعوني، آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة،تنظيم فرقة البحث التكويني الجامعي، المرفق العمومي والتنمية المستدامة، جامعة الجزائر 03، 2022.

20- عماروش خديجة أمان، مزيان أمينة، تجربة شركة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر قراءة تحليلية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، مجلد 12، عدد 02، 2022.

21- صورية بوطرفة، نجوى نصرة، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة- حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، مجلد 05 عدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

22- قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 02، جامعة يحي فارس المدية، 2022.

23- شريف غياط، منيرة بوفرح، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة قضايا معرفية مجلد 02، عدد 02 مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022.

24- د. خمخام عطية، واقع حاضنات الأعمال في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، مجلد 03، عدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

25- معمر خالد، شارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 01، 2022.

26- مصطفاوي طيب، الشركات الناشئة الأكاديمية، دروس من تجارب دولية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد 06 عدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2022.

27- د. ظريفة موساوي عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.

28- يوسف المامونى، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد 44، majalatbahit@gmail.com، 2023.

29- مسعودي زكريا، بلغيث نسيمة، دور حماية حقوق الملكية الفكرية في نجاح الشركة الناشئة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مجلد 08، عدد 01، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، الجزائر، 2023.

30- حساين سامية، لمين عبد الحميد، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية مجلد 05، عدد 02 جامعة قسنطينة، بدون ذكر سنة النشر.

31- د. شليحي طاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، مجلد 19، عدد 02، جامعة الجلفة، دون ذكر السنة.

المداخلات:

1- أ. آيت عكاش سمير، داودي فاطمة الزهراء، مداخلة بعنوان "رأس مال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة"، جامعة محمد بوضياف، المسلية، 2016.

ج - المقابلات:

1- د. بلقاسم حبة، كيف تخلق مؤسسة ناشئة مع د. بلقاسم حبة؟ قناة Moubachir silicon valley 2019، يوم 2023/02/17، الساعة 12:22.

2- قناة النهار الجزائرية، تعليم عالي: هذه تفاصيل إنشاء مؤسسة ناشئة للطلبة الجامعيين، الرابط: http://bit.ly/2Yt89Qa يوم 13 نوفمبر 2022، تمت المشاهدة يوم 23 ماي 2023، الساعة 19:09.

د- مواقع إنترنت:

1- en.m.wikipedia.org /wiki/David_Breach, 23/02/2022, 21:23.

2- https://www.wipo.int/wipo.magazine/ar/2021/02/article-0006html .

3- commerce.gov.dz .

4- La rousse, https:/www.larousse.fr/dictionnaires/francais/startup/74493, consulté le 05/02/2023 à :930 .

فهرس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الشكر.....	
الإهداء.....	
مقدمة.....	2 - 4
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشركات الناشئة.....	5
المبحث الأول: مفهوم الشركات الناشئة.....	7
المطلب الأول: تعريف الشركات الناشئة.....	7
الفرع الأول: التعريف اللغوي للشركات الناشئة.....	8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للشركات الناشئة.....	8
الفرع الثالث: التعريف القانوني للشركات الناشئة.....	10
المطلب الثاني: خصائص الشركات الناشئة وتمييزها عما يشابهها من الشركات.....	12
الفرع الأول: خصائص الشركات الناشئة.....	12
الفرع الثاني: تمييز الشركات الناشئة عما يشابهها من الشركات.....	15
أولا: التمييز بين الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة.....	16
ثانيا: التمييز بين الشركات الناشئة وباقي الشركات التقليدية.....	17
ثالثا: التمييز بين الشركات الناشئة والمقاولاتية.....	17
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية وأهمية الشركات الناشئة.....	19
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشركات الناشئة.....	19
الفرع الأول: الشركات الناشئة في ضوء القانون رقم 22-09.....	19
أولا: التكييف القانوني للشركات الناشئة.....	19
ثانيا: الخصائص المترتبة عن اعتبار الشركات الناشئة شركات مساهمة بسيطة.....	20
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن اعتبار الشركات الناشئة شركات مساهمة بسيطة.....	21

أولا: شروط تأسيس الشركات الناشئة..... 21
ثانيا: إدارة شركة المساهمة البسيطة..... 24
المطلب الثاني: أهمية الشركات الناشئة..... 28
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للشركات الناشئة..... 28
أولا: زيادة الناتج المحلي..... 29
ثانيا: خلق مناصب شغل جديدة والقضاء على البطالة..... 29
ثالثا: تحقيق التنمية المستدامة..... 30
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للشركات الناشئة..... 30
أولا: المساهمة في التشغيل..... 30
ثانيا: تلبية حاجيات وتقديم خدمات للعملاء..... 30
خلاصة الفصل الأول..... 33
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للشركات الناشئة..... 35
المبحث الأول: الإطار الحمائي للشركات الناشئة..... 36
المطلب الأول: حماية الملكية الفكرية للشركات الناشئة..... 36
الفرع الأول: شروط الحصول على الملكية الفكرية للشركات الناشئة..... 36
الفرع الثاني: دوافع الحصول على الملكية الفكرية للشركات الناشئة..... 37
أولا: الأسباب المتعلقة بالتأسيس..... 37
ثانيا: الأسباب المتعلقة بمباشرة العمل..... 38
المطلب الثاني: اللجنة الوطنية المانحة لعلامة مؤسسة ناشئة..... 39
الفرع الأول: إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة..... 39
أولا: تشكيلة الجنة الوطنية المانحة لعلامة مؤسسة ناشئة..... 39
ثانيا: إجراءات انعقاد اللجنة وسيرها..... 40
الفرع الثاني: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة..... 41

الفرع الثالث: إجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة..... 41
المبحث الثاني: الإطار المرافق للشركات الناشئة..... 44
المطلب الأول: البدائل غير التقليدية لدعم وترقية الشركات الناشئة..... 44
الفرع الأول: حاضنات الأعمال..... 44
الفرع الثاني: الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة..... 46
أولا: شروط الاستفادة من حساب التخصيص 150-302..... 46
ثانيا: أسباب إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة..... 48
الفرع الثالث: مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة..... 48
الفرع الرابع: دار المقاولاتية..... 50
الفرع الخامس: شركات رأس المال المخاطر..... 51
المطلب الثاني: التحفيزات الممنوحة للشركات الناشئة..... 52
الفرع الأول: التحفيزات الجبائية في ظل قوانين المالية..... 53
أولا: تعريف التحفيزات الجبائية..... 53
ثانيا: أهداف التحفيزات الجبائية..... 53
ثالثا: أهم التحفيزات الممنوحة للشركات الناشئة..... 54
رابعا: شروط الحصول على التحفيزات الممنوحة للشركات الناشئة..... 55
الفرع الثاني: التحفيزات الممنوحة للشركات الناشئة الأكاديمية..... 56
أولا: الشركات الناشئة الأكاديمية..... 56
ثانيا: الامتيازات الممنوحة للطلبة..... 57
خلاصة الفصل الثاني..... 59
الخاتمة..... 61
قائمة المراجع..... 65
فهرس المحتويات..... 73